الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة محمد بوضياف بالمسيـــــلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم: تسيير المدينة

شعبة: تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: حوكمة

العـــــــــــــــنوان

آثار إجراءات الصفقات العمومية على انجاز التجهيزات العمومية

دراسة حالة مدينة المسيلة

مـــذكرة تخرج مكملة لنيل شهـــادة ماستر

إعداد الطالب:

❖ بكيرات علي

إشراف الدكتورة:

- صوشي سليمة

السنة الجامعية: 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر و عرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **"صوشي سليمة"** التي لم تبخل علينا بعطائها العلمي وآرائها وأفكارها ونصائحها وإرشاداتها خلال مراحل هذا البحث منذ أن كان فكرة حتى صار بحثا.

ولا ننسى أساتذتنا الكرام **"بمعهد تسيير التقنيات الحضرية"** وأكن لهم فائق التقدير والاحترام وأشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لنا طوال فترة الدراسة.

كما لا يفوتنا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

إهـــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي

الذي أنار دربي بنصائحه وكان بحرا صافيا أبي "**سليمان**" رحمة الله عليه

إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة

لمواصلة الدرب وعلمتني الصبر والاجتهاد

أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى الزوجة الكريمة التي كانت سبب في مواصلة دراستي

إلى بناتي (تسنيم– مروة) حفظهم الله ورعاهم

إلى الإخوة والأخوات، إلى من يعرفنا من قريب أو من بعيد

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
فهرس الموضوعات	I
فهرس الجداول	III
فهرس المخططات	III
فهرس الأشكال	IV
فهرس الخرائط	IV
مقدمة عامة	أ–ب
الفصل التمهيدي: مدخل عام للدراسة	
تمهيد	9
I. الإشكالية	10
II. الفرضيات	10
III. أهداف الدراسة	10
IV. أهمية الدراسة	11
V. مبررات اختيار الموضوع	11
VI. المنهجية المستعملة	12
VII. التقنيات المستخدمة في انجاز البحث	12
VIII. هيكلة المذكرة	14
الفصل الأول: دور الصفقات العمومية ببرمجة وإنجاز التجهيزات العمومية	
تمهيد	16
I. مفهوم الصفقات العمومية	17
II. أنواع الصفقات العمومية	20
III. العوامل التي تتحكم بتشريع الصفقات العمومية	22
IV. كيفيات إجراء وإبرام الصفقات العمومية	24
V. التجهيزات العمومية	30

VI. آلية تمويل إنجاز التجهيزات العمومية في الجزائر	35
VII. دور الصفقات العمومية ببرمجة وانجاز التجهيزات العمومية في الجزائر	37
خلاصة	42
الفصل الثاني: الدراسة التحليلي لمدينة المسيلة	
تمهيد	44
I. تقديم مدينة المسيلة	45
II. الدراسة الطبيعية لمدينة المسيلة	51
III. الدراسة العمرانية لمدينة المسيلة	55
IV. التجهيزات العمومية لمدينة المسيلة	60
خلاصة	66
الفصل الثالث: آثار الصفقات العمومية على انجاز وتنفيذ برامج التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة	
تمهيد	68
I. اختيار عينة البحث	68
II. بناء وتوزيع وتفريغ استمارة الاستبيان	71
III. نتائج تحليل استمارة الاستبيان	76
IV. التحقق من فرضيات البحث	80
V. التوصيات والاقتراحات	82
خلاصة	84
الخاتمة	86
المراجع	88
الملاحق	

فهرس الجداول

الجدول	رقم الجدول
الجدول رقم (01): الأموال المخصصة لبرنامج الإنعاش الوطني	38
الجدول رقم (02): القيم الشهرية للحرارة بمدينة المسيلة 2013	53
الجدول رقم (03): القيم الشهرية للتساقط بمدينة المسيلة 2013	53
الجدول رقم (04): الكثافة السكانية لمدينة المسيلة حسب كل قطاع	59
الجدول رقم (05): التجهيزات التعليمية في مدينة المسيلة	60
الجدول رقم (06): مرافق التكوين المهني مدينة المسيلة	61
الجدول رقم (07): يوضح المستوي التعليمي لعينة من موظفي مديرية التجهيزات العمومية وبلدية المسيلة	73
الجدول رقم(08): يوضح المستوي التعليمي لعينة من مديرية التجهيزات العمومية وكذلك بلدية المسيلة	74
الجدول رقم (09): دور الصفقات العمومية في تطوير التجهيزات العمومية	75

فهرس المخططات

المخطط	رقم المخطط
المخطط رقم (01): التطور الزماني والمكاني لمدينة لمسيلة	48
المخطط رقم (02): المخطط الحالي لمدينة لمسيلة	49
المخطط رقم (03): توضح توزيع التجهيزات في مدينة المسيلة	51
المخطط رقم (04): الشبكة الهيدروغرافية التي تصب في واد القصب	55
المخطط رقم (05): اتجاه التوسع العمراني بمدينة المسيلة	57
المخطط رقم (06): عوائق التوسع العمراني بمدينة المسيلة	58

فهرس الأشكال

الشكل	رقم الشكل
الشكل رقم (01): الفاعلون والمتدخلون في انجاز التجهيزات العمومية	36
الشكل رقم (02): يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة	69
الشكل رقم (03): يمثل هيكلة مديرية التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة	70
الشكل رقم (04): يوضح المستوي التعليمي لعينة من مديرية التجهيزات العمومية وكذلك بلدية المسيلة	73
الشكل رقم (05): يوضح الأقدمية لعينة من موظفي جهازي الإدارة المعنيان بالدراسة	74

فهرس الخرائط

الخريطة	رقم الخريطة
الخريطة رقم (01): موقع ولاية المسيلة	46
الخريطة رقم (02): موقع مدينة المسيلة من الولاية	47
الخريطة رقم (03): صورة جوية لمدينة المسيلة	50
الخريطة رقم (04): التجهيزات الموجودة بمدينة المسيلة	65

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

كما تبذل ما في وسعها من أجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقانوني وحماية النظام العام بأوجه الثلاث عن طريق ما يسمى بوظيفة الضبط الإداري، وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة للممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المرافق العامة والمحافظة على المال العام، وتظهر هذه أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها، إذ تعتبر الصفقات العمومية عصب تسيير الأموال العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام، ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية، وحتى بعد تنفيذها، كما أن نظام الصفقات العمومية يعد الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، ففي جل المنظومات القانونية لكل البلدان يتميز ميدان قانون الصفقات العمومية الذي يخصص الجانب الأوفر منه لتنظيم الطلبات العمومية بحيوية وديناميكية خاصتين.

حيث استطاعت هذه الدول من خلاله أن توازن بين الطلبات العمومية من جهة والتحولات الاقتصادية من جهة أخرى، وبما أن المنظمات العالمية تقيم اقتصاديات الدول على مدى الشفافية والمساواة في الوصول السلس إلى الطلبات العمومية.

ولما كان الامر متعلقا بالمال العام ومع قلة الموارد الاقتصادية والمالية التي تواجه هذا الانفاق الكبير، كان لابد من التعامل مع هذا الانفاق بنوع من الحزم عن طريق احكام الرقابة، ولعل المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يتضمن الى جانب السلطات والامتيازات الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة من رقابة متعددة الاشكال وتوجيه الاوامر وغيرها.

وللتعمق أكثر في بحثنا قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصل تهيدي قدمنا فيه إشكالية البحث المطروحة والفرضيات المطروحة للحل إضافة إلى منهجية للبحث وختمنا الفصل التمهيدي بهيكلة للمذكرة.

وقد أتبعنا الفصل التمهيدي ثلاث فصول في الفصل الأول تطرقنا إلى موضوع الصفقات العمومية والتجهيزات العمومية والعلاقة التي تربط بينهما.

وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة عينة الدراسة ألا وهي مدينة المسيلة من جميع الجوانب الطبيعية والعمرانية والسكانية.

وفي الفصل الثالث سنتطرق إلى موضوع دور وأثر الصفقات العمومية في تحفيز وإنجاز التجهيزات العمومية.

وختمنا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى النتائج والحلول التي خرجنا بها.

الفصل التمهيدي

مدخل عام للدراسة

تمهيد

I. الإشكالية

II. الفرضيات

III. أهداف الدراسة

IV. أهمية الدراسة

V. مبررات اختيار الموضوع

VI. المنهجية المستعملة

VII. التقنيات المستخدمة في انجاز البحث

VIII. هيكلة المذكرة

تمهيد

ان ديناميكية المدينة تتأثر بكم و نوعية التجهيزات العمومية والتي يكون لها دور كبير بمستوى تحضرها، ولا يكون ذلك إلى بتوفر الصيغة القانونية ممثلة في الصفقات العمومية التي تكون همزة وصل في قرار الإدارة و إنجاز مشاريع التجهيزات العمومية، و هذا ما يجعل تنفيذ هذه المشاريع مربوط بمدى سير و ضبط احكام هذه الالية

Commenté [S1]: هذا هو المشكل

I. الإشكالية:

Commenté [S2]: يكون تسلسل الافكار من العام الى الخاص

عرفت المدن الجزائرية نموا سريعا خاصة في العقدين الأخيرين بسبب زيادة النمو الديمغرافي للسكان، ما دفع بالسلطات الى توفير الخدمات الضرورية لتلبية مختلف احتياجات السكان، كما أن التجهيزات العمومية تساهم في برفع مستوى تحضرها و توسعها المجالي، مما يخلق ديناميكية حضرية اجتماعية و اقتصادية.

مدينة المسيلة احدى المدن الجزائرية التي تتربع على مساحة واسعة، اضافة لوقوعها على الطريق الوطني رقم 60 الذي يربط الشمال بالجنوب ما مكنها أن تكون قطبا تنمويا يتطلب كم و نوع لا يستهان به من برامج التجهيزات العمومية لمواكبة هذه القفزة الحضرية.

و لتنفيذ مختلف برامج هذه التجهيزات العمومية ، يتطلب الامر اخضاع عملية برمجتها و تنفيذها و استغلالها لألية الصفقات العمومية، التي بدورها مرت بعدت تغيرات مست التشريع الضابط لها لمواكبة التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها البلاد، و هذا ما يقودنا لطرح تساؤلان الاتيان:

- **ما تأثير سير الصفقات العمومية على تنظيم المجال الحضري، و برامج التجهيزات العمومية؟.**

- **ما هي الصعوبات التي حالت دون بلوغ الصفقات العمومية اهدافها الميدانية بتنظيم المجال الحضري بشكل عام، و تنفيذ برامج التجهيزات العمومية بشكل خاص؟.**

I. الفرضيات:

من خلال زادنا العلمي والعملي، فرضنا اجابات افتراضية للتساؤلين الرئيسين لإشكالية البحث كما يلي:

- عدم إحترام إجراء الصفقات العمومية أدى إلى ظهور مشاكل مجالية بتنظيم المجال الحضري، و تنفيذ و استغلال التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة.

- تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في مديرية الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق المراسيم الجديدة، وهي بحاجة دائما إلى التعديل والتحديث.

II. أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كالآتي:

- تكمن أهمية الدراسة أكاديميا في محاولة التعرف على النظام القانوني ساري المفعول الذي ينظم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

- دراسة أثر ودور الصفقات العمومية على تطور وثير انجاز التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة.

III. أهمية الدراسة:

- تبين العلاقة بين دراسة الصفقات العمومية كقوانين ومدى فعاليتها على انجاز التجهيزات العمومية.

- إظهار أهمية تحديث وتطبيق قوانين الصفقات العمومية والأثر الايجابي الذي تخلفه على انجاز التجهيزات العمومية في مدينة المسيلة.

IV. مبررات اختيار الموضوع:

تم إختيار هذا البحث لعدة أسباب منها:

- قلة الدراسات التي تطرقت إلى العلاقة التنموية الحضرية و المجالية لتطبيق قوانين الصفقات العمومية وانجاز التجهيزات العمومية.
- الخبرة الميدانية المكتسب من طرفنا بهذا المجال.

V. المنهجية المستعملة:

من أجل بلوغ الهدف المسطر من الدراسة سنستعين بالمنهج الوصفي التحليلي لبلوغ الاهداف المسطرة، ويكون ذلك في عدة مراحل وهي:

- **مرحلة الاطلاع الأولي:** القراءة والاطلاع في المواضيع التي تشمل الموضوع أو تشابهه من خلال الكتب، الاطلاع على المراجع والمذكرات بالإضافة الانترنت، ومنه نأخذ نظرة شاملة للموضوع.

- **مرحلة جمع المعطيات والبيانات:** جمع المعطيات والوثائق والبيانات الخاصة بمدينة المسيلة من مخططات واحصائيات، وتحري الدقة والتحديث بالنسبة للبيانات والإحصائيات الصادرة مؤخرا والموثقة، وكذا جمع المراجع المتعمقة بموضوع البحث الرئيسي.

- **مرحمة التحميل والتطبيق:** تحميل المعطيات المحصل عليها، والتطبيق النظري من المراجع العلمية والقوانين من وثائق وبيانات متعلقة بمدينة المسيلة.

- **مرحمة الإخراج:** مرحلة تصنيف المواد العلمية المتحصل عليها وكذا تحميل البيانات واستخراج النتائج، واستغلال النتائج المتحصل عليها من خلال التحميل وتقديم حلول واقتراحات عملية.

VI. التقنيات المستخدمة في انجاز البحث:

- **الملاحظة:** استخدمنا الملاحظة البسيطة والتقنية وذلك للوصول إلى وصف دقيق وتصنيف الحقائق والمعلومات تصنيفا متسلسلا.
- استخدام الوثائق المتحصل عليها من طرف المصالح الإدارية والتقنية.
- الصور الفوتوغرافية والصور الجوية الملتقطة بالأقمار الصناعية.
- الزيارة الميدانية.
- استمارة الاستبيان.

VII. هيكلة المذكرة:

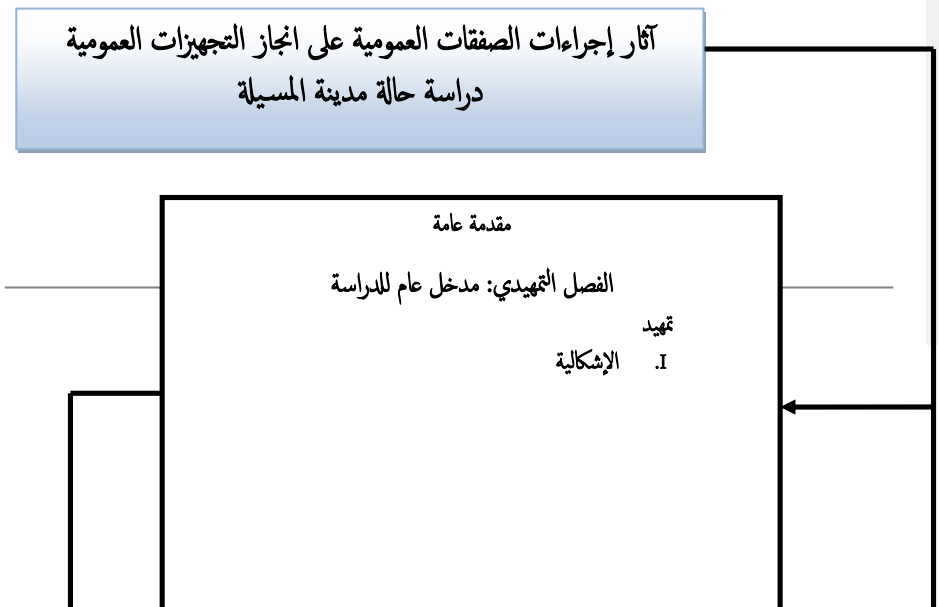

الفصل الأول

دور الصفقات العمومية ببرمجة و انجاز التجهيزات العمومية

تمهيد

I. مفهوم الصفقات العمومية

II. أنواع الصفقات العمومية

III. العوامل التي تتحكم بتشريع الصفقات العمومية

IV. كيفيات إجراء وإبرام الصفقات العمومية

V. التجهيزات العمومية

VI. آلية تمويل إنجاز التجهيزات العمومية في الجزائر

VII. دور الصفقات العمومية ببرمجة وانجاز التجهيزات العمومية في الجزائر

خلاصة

تمهيد:

تعد المفاهيم والتعريفات من أهم العناصر في البحث، فلها دور كبير في الإطار النظري الذي يوجه الدراسة ويبين طريقة سيرها ويحدد مبادئها، حيث انه بدون مفاهيم وتعريفات لا يمكن الدخول إلى أي بحث ولا يمكن فهم أي موضوع نريد دراسته.

وقد ارتأينا في هذا الفصل أن نعطي صورة واضحة ومبسطة حول المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بالهدف المسطر لموضوع الدراسة ومن خلالها نعطي رؤية واسعة تشمل جميع الكلمات الرئيسية التي تشكل أساس البحث.

ا. مفهوم الصفقات العمومية:

1- تعريف وأنواع وأساليب إبرام الصفقات العمومية:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية كونها تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنواعها وأساليب إبرامها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية:

سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف القضائي وأخير التعريف الفقهي.

أ- **التعريف التشريعي:** عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانينها كما يلي:

- **قانون الصفقات الأول أمر67-90:**عرفت المادة الأولى من الأمر 90/67 الصفقات العمومية بأنها:

"إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

- **المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:**عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها:" صفقات المتعامل العمومي عقود

[1] المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هالموافق17 جوان1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق ل 27 جوان 1967.

مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات". [1]

- **المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991:** لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-443 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود: ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[2]

- **المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:** تعرف المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[3]

- **المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:** عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 اكتوبر 2010، المادة الرابعة "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بها،

---

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 145 – 82 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 13 أفريل198

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6 جمادي الأولى 1412 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 1991.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادي الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002.

تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1]

- **المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:** عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[2]

أ- **التعريف القضائي:** إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات قد عرف الصفقات العمومية بقوله: "حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات".

ب- **التعريف الفقهي:** الصفقة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص الذي يسمي بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم وخدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة. [3]

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[3] سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص126.

II. أنواع الصفقات العمومية

1-صفقات إنجاز الأشغال: كانت تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامة وحتى في دول المشرق يطلق عليها صفات الأشغال العامة حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد"[1]، لكن المرسوم الرئاسي 247/15 أوردها بعنوان صفقات انجاز الأشغال والتي يعط تعريفا مباشرا إلا أنه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وذلك في المادة 29 منه: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بما الضرورية لاستغلالها.[2]

2-صفقات اقتناء اللوازم: عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم 247/15 من خلال تحديد الهدف منها بقوله:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أ وبيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون

[1] مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1 ، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011، ص93.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يعرف عقد التوريد أو اقتناء اللوازم بأنه اتفاق أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن[1]، ومن ذلك يتبن أنه يشترط في هذا العقد ما يلي:

موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائما وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة ومنها توريد مواد التموين والأجهزة والبضائع المختلفة الأخرى.

3-**عقد تقديم الخدمات:** وهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال العامة قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين والذي تحدده الإدارة [2]، فتطرقت إليه المادة 04 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم وباقي التنظيمات السابقة لهذا المرسوم ولم يعرفه المشرع في كل هذه النصوص بل تركه للفقه والقضاء [3] وعادة يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد، فعقد الخدمة لا يكلف جهة الإدارة اعتمادات ضخمة بل إن هناك خدمات

---

[1] زوزو زليخة: جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص36.

[2] فيصل نسيغه: النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثاره على حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 111.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 92.

تستفيد منها الإدارة ولا تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيط وهو ما رخص به المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية. [1]

ويستمد عقد تقديم الخدمات أساسه القانوني من نص المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247. [2]

4- عقد انجاز الدراسات: إن صفقات الدراسات ينصب موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك وتشمل مجالات متنوعة صناعية واجتماعية وأدبية وفكرية.

يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وتدعى في نص التنظيم بالمصلحة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلزم بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم المصلحة المتعاقدة بدفعة تحقيق للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن والتجهيزات العمومية ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد المصلحة المتعاقدة المعنية إقامتها، ومتابعة هذه المشاريع من الناحية التقنية والفنية في الميدان إلى غاية غلق العملية.

III. العوامل التي تتحكم بتشريع الصفقات العمومية:

إذا كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محدّدة بموجب التشريع فلا شك أن المشرع بتقنينه للعمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدّد معالم وعناصر تتميّز بها الصفقة العمومية، وهو ما أكد عليه المشرّع في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 92.

[2] انظر المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي247.

غير أنّ هناك عوامل تتحكم بتشريع الصفقات العمومية من جانب المشرّع وكذلك الفقه من تقديم التفصيل حول هذه المعايير، بل إنّ كثيرا من هذه العوامل ذات منشأ قضائي ولعب الفقه دورا كبيرا في تحليلها وتأصيلها سواء في فرنسا أو مصر أو في الجزائر. [1]

من التعريفات سابقة الذكر للصفقات العمومية والواردة في قوانين مختلفة يمكن حصر معايير الصفقات العمومية في:

- ✓ أولا: المعيار العضوي.
- ✓ ثانيا: المعيار الشكلي.
- ✓ ثالثا: المعيار الموضوعي.
- ✓ رابعا: المعيار المالي.
- ✓ خامسا: معيار الشرط غير المألوف.

وهو ما سنفصله فيما يلي:

- **أولا: المعيار العضوي:** يتميّز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه. أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حدّدها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية. وإذا عدنا لتعريف الصفقات العمومية في الجزائر وفي مختلف المراحل المشار إليها (مرحلة 67-82-91-2002) نسجل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرّع بين مرحلة تشريعية وأخرى فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيّق من مجال التطبيق فيخص

[1] https://boubidi.blogspot.com/2012/02/blog-post_26.html.

هيئات ويبعد أخرى، وأحيانا أخرى يوسّع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ثم يعود فيضيّق ويرجع تفسير ذلك قطعا لطبيعة كل مرحلة التي سنّ فيها قانون أو تنظيم الصفقات العمومية

IV. كيفيات إجراء وإبرام الصفقات العمومية:

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية بمراحل عدة قبل أن تتخذ صيغتها النهائية، إذ في بعض الأحيان تنطلق من فكرة لتصبح مشروعا يتطلب وضعه في أيدي متخصصين في الميدان حتى يتحدد نوع الصفقة الواجب تقديمها وإبرامها كما تساير الصفقة العمومية خاصية من خصائص القانون الإداري والتي تتمثل في كونه سريع التطور والتغير، مع العلم أنها تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني .

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية إبرامها تنظيما دقيقا ونصب لها مبادئ تحكمها وتقوم عليها من خلال المرسومين الرئاسيين 10- 236 وكذا 15- 247

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراء طلب العروض أو وفق إجراءات التراضي. [1]

أ- **طلب العروض- المناقصة:** حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارض الذي يقدم أحسن عرض تقنيا واقتصاديا، وحسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236[2] فإن "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول

[1] انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي15-247 .

[2] انظر المادة 25-26 من المرسوم الرئاسي 10- 236

على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[1]

وحسب المادة 42 من المرسوم 15-247 يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا حسب الأشكال التالية:

أولا: أشكال طلب العروض

1-طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم 15-247 هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. [2]

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حسب المادة 44 من المرسوم 15-247 هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراءات بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. [3]

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة الشروط المؤهلة والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

[1] انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
[2] انظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
[3] انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي، 15-247.

3-طلب العروض المحدود: عرفته المادة 45 و46 من المرسوم الرئاسي15-247 على أنه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة إحترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك. [1]

4-**المسابقة:** عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 47 التي يتبن من خلال استقراها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من إجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

ثانيا: أشكال المناقصة:

للمناقصة أشكال متعددة بينتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي10-236 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي، 15-247.

[2] انظر المادة 47-48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1-المناقصة المفتوحة: وهي حسب المادة 29 من المرسوم 10- 236 إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا. [1]

2-المناقصة المحدودة: وهي حسب المادة 1/30 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

3- الاستشارة الانتقائية: حيث عرفتها المادة 31 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذالك بعد انتقاء أولي وهذا التعديل لم يمس التعريف بل الإجراءات فقط . [2]

4- **المزايدة:** وهي حسب المادة 33 من ذات المرسوم إجراء لمنح الصفقة للمتعاهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى هذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضح من سرعتها إلا عادة أنها ما تكون أقرب للجانب الاقتصادي.

5-المسابقة: بأنها عرفتها المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12- 23 ذالك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

---

[1] انظر المادة 29-30 من المرسوم الرئاسي 10-236.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق ل 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 27 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنضمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال استقراءها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنونين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنونين

- **التراضي:**

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم 10-236 بأنه ذلك الإجراء الهادف العمومية، لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية، وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم.

1- **التراضي البسيط:** التراضي البسيط أحد أشكال أسلوب التراضي، يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس الذي كان من خلاله يتم إفساح المجال الى جميع الأفراد وإتاحة الفرصة لهم إذا توفرت فيهم الشروط لتقديم عروضهم، ويكون من حق كل شخص استوفى الشروط أن ترسو عليه الصفقة.

فمن خلال هذا فان أسلوب التراضي البسيط تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء الى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة الى المنافسة. [1]

يلاحظ إعادة تأكيد المشرع على الطابع الاستثنائي للتراض البسيط رغم أنه قد سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 25 من نفس المرسوم، فهذه

[1] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، ، للقضاء، الجزائر، الدفعة 2005-2006، ص10 .

الإعادة لم تكن في رغبة المشرع في التكرر وإنما أراد التأكيد على التراضي في صورته البسيطة، أيضا يعد استثناء على استثنائية التراضي بصفة عامة الى تقييد المصلحة المتعاقدة في اعتماد. [1]

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي15-247 وهذا ما كانا عليه سابقا في المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 43 في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو لإعتبارات ثقافية وفنية (بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة).
- في حالة الاستعجال الملح، المعلل بخطر (داهم أو مفاجئ وغير متوقع وغير متعمد) يهدد إستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العم ومي، ولا يسع المصلحة المتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.
- في حالة التموين المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات السكان الأساسية.
- في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وبعد موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق (10.000.000.00 دج) عشرة ملايين دج، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا قل مبلغ الصفقة عن المبلغ السابق.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل

[1] ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص300-301.

نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية.

يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

- تحدد حاجاتها حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي15-247، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة في ذات المرسوم، تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من ذات المرسوم.

2-التراضي بعد الاستشارة: هوا شكل من أشكال التراضي المنصوص عليه في المادة 41 من المرسوم الرئاسي15-247 يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة ...هو نفس الأمر المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 10-236 سابقا من خلال نص المادة 127. [1]

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأن ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها على كافة الجهات والمؤسسات المتخصصة بواسطة الوسائل المكتوبة المختلفة دون اللجوء الى الإجراءات الشكلية المعتمدة في إجراء طلب العروض.

V. التجهيزات العمومية:

1- التجهيز: هو منشاة موجهة لمجموعة من الأشخاص. [2]

[1] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص11.

[2] Alberto zucchelli, introduction à l'urbanisme operationelles et composition urbain 1984 volume.

التجهيز هو عبارة عن مساحة مشغولة أو حرة أو مبني أين تجري في مجموعة من النشاطات المحددة، بتنظيم وهيكلة خاصة وطريقة توظيف معينة موجهة لخدمة الجميع.

2-**العمومي:** هو مجموعة الأشخاص الذين يوجه إليهم المنشأة والمنتوجات. [1]

هو مجموعة من الأشخاص المندمجة مع بعضها من مكان مفتوح للجميع أو مكان خاص.

3-**التجهيزات العمومية:** تستجيب التجهيزات العمومية لهدف أساسي هو الخدمة العمومية كما تستجيب لجميع احتياجات المواطنين بصفة مجانية ولا تمييز بين أفراد المجتمع ولا تهدف الى الربح من خلال أداء هذه الخدمة، التجهيزات العمومية مرتبطة بالأموال العمومية وعملية انجاز التجهيزات العمومية تكون من طرف المسيرين السياسيين والتقنيين المختصين في المجال وأثرها الاجتماعي العمراني لديه صفة هامة في الجانب الديناميكي والقرار يجب أن يتخذ بالتنسيق بين مختلف الهيئات في المدينة، وبالنسبة لأغلبية السكان فهم يعتبرون أن التجهيزات أساس الحركة في المدينة، كما أن التجهيزات ليست لها بعد يتعلق بالحي أو المدينة ، فاليوم العديد من التجهيزات لديها وظائف مختلفة (متداخلة ومتكاملة أحيانا). [2]

4-**التجهيزات الخاصة:** هي تجهيزات ليست منافسة إنما مكلمة للتجهيزات العمومية وهدفيا تقديم خدمات للسكان بصفة غير مجانية وإنجاز واختيار هذه التجهيزات لا يأخذ في أولوياته المنفعة العامة بل المنفعة الخاصة وتخضع هذه التجهيزات للضرائب، لأنها قائمة على أساس تجاري. [3]

---

[1] قروم سفيان، التجهيزات العمومية وأثارها على الأحياء السكنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة المسيلة، 2014.

[2] خيري علي وزميليه، دور التجهيزات العمومية لمدينة قسنطينة في التنظيم المجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، 2009

[3] بن عزوز عائشة، تسيير التجهيزات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة جامعة، قسنطينة، 2012.

5-**الخدمات:** هي كل الخدمات الموجهة للسكان داخل المجال الحضري، من اجل تحسين الحياة اليومية وإعطاء المجال حركية وطابع مدني، ويعتمد في توفير هذه الخدمات على مجموعة من المراكز والتجهيزات وهي نوعان:

5-1-خدمات القطاع العام: هي تلك التي تشرف عمليا هيئات عمومية ومتخصصة وذلك من حيث إنشائها، تنظيميا، تسييرها وتمويلها، تقدم خدمات عمومية مجانا وتختلف حسب وظيفتها ونوعيا وحجمها ودرجة التردد عملها.

5-2-خدمات القطاع الخاص: هي تلك المكملة لخدمات القطاع العام تعتمد في تمويليا وتسييرها على هيئات خاصة قائمة على أساس تجاري تقدم خدمات خاصة بصفة غير مجانية حسب ما يمليه القانون الخاص بها مثل: مكاتب الدراسة الخاصة، العيادات الخاصة والمدارس الخاصة...الخ

6-العوامل المؤثرة في توزيع التجهيزات: [1]

6-1-تباين الكثافة السكانية بين أحياء التجمع: تقع أهمية التجهيزات بقدرتها على تلبية احتياجات السكان بأقل جهد وتكلفة، وهذا يتطلب أن يكون موقع التجهيز قريب من مراكز الثقل السكاني، وذلك عادة ما تكون أحياء الوسط ذات كثافة سكانية عالية، ولكن كمما ابتعدنا عن مركز قمة الكثافة السكانية وكذلك قل انتشار مواقع الخدمات.

6-2-العوامل الطبيعية: يتأثر مواقع التجهيزات العامة بعوامل طبيعية عديدة مثل العوامل الموضوعية (وتشمل الصفقات الجغرافية للمساحة من تضاريس ودرجة انحدار، وكذلك العوامل الموقعية وتشمل علاقة المواقع بالمنطقة المحيطة به، فمثلا وجود مساحات خضراء بالقرب من مواقع المدارس أو المستشفيات أمر مرغوب هو ويشكل عنصر جذب لمواقع هذا التجهيزات.

[1] الشريعي احمد، دراسات في جغرافيا العالم ،الطبعة1، 1995 م، ص 99.

6-3- وظيفة التجمع السكاني: فكلما كانت وظائف التجمع اكبر كمما كان حجم القطاع المطلوب اكبر، فوجود جامعة في تجمع معين يستدعي وجود عدد مناسب من اماكن المبيت للطلبة ووجود عدد مناسب من مكاتب الخدمات الطلابية مكافئة لحجم الطلب عليها.

6-4- سهولة الوصول: تقاس الاهمية المكانية لأي خدمة بالمدة الزمنية اللازمة أو المسافة التي يقطعها الفرد للوصول الى تلك الخدمة وبالطبع فإن هذا مربوط بشبكات الطرق، فكمما كانت شبكة الطرق مخططة وموزعة بشكل جيد ساعد في سيولة الوصول الى موقع الخدمة بأقل جيد واقل زمن وتكلفة. [1]

7-الفاعلون والمتدخلون في انجاز التجهيزات العمومية في الجزائر:

7-1- مديرية التجهيزات العمومية[2]: تقوم بإنشاء كل التجهيزات العمومية على مستوى الولاية بطلب مختلف هيئات الولاية كما أنها تقوم بمراقبة الإنجاز لهذه التجهيزات واحترام الآجال وفق دفتر الشروط كما أنها تقوم باختيار مكتب الدراسات والمقاولات عبر مناقصات وطنية ودولية، حيث يقع على عاتق هذه الإدارة إنجاز كل ما هو مرفق عمومي مهما كانت طبيعته.

7-2- مديرية التعمير والبناء: تحاول من الناحية الإدارية مراقبة عملية التعمير بجميع أنواعها و وتراقبها حسب مخططات رئيسية للتعمير POS و PDAU.

- ✓ تمنح جميع الرخص وشهادات التعمير.
- ✓ تراقب عمليات البناء حسب مطابقتها لقانون التعمير ويحدده في دفتر الشروط.

---

[1] علي احمد سامر، التخطيط المكاني للخدمات الصحية في القدس الشرقية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، رسالة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003 م، ص 26

[2] خيري علي وزملائه، دور التجهيزات العمومية بمدينة قسنطينة في التنظيم المجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، 2009.

7-3- الوالي: وهو المسؤول الأول في اتخاذ القرار في عملية الإنجاز، يمثل كل الوزارات ويمثل أيضا الدولة وله الحق في الرقابة والسير الحسن لمختلف التجهيزات العمومية، التي تخضع لسلطته وله كل الصلاحيات القانونية في مراقبتها.

7-4- المديريات المختلفة: تلعب المديريات العمومية دورا كبيرا، في اختيار التجهيزات وكذا توزيعها على المجال وتتكفل باختيار الأرض الصالحة للتعمير تتكون من مختلف المديريات يرأسها مدير التعمير والبناء، تعقد جلسات كل شهر تقريبا لمناقشة الطلبات وتتشكل من 15 قطاع :

- ✓ مدير التعمير والبناء....رئيسا.
- ✓ مدير أملاك الدولة أو ممثلو.
- ✓ مدير المصالح الفلاحية أو ممثلو.
- ✓ مدير التنظيم والشؤون العامة أو ممثلو.
- ✓ مدير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثلو.
- ✓ مدير الصناعة والمناجم أو ممثلو.
- ✓ مدير الثقافة أو ممثلو.
- ✓ مدير السكن والتجهيزات العمومية أو ممثلو.
- ✓ مدير الآثار أو ممثلو.
- ✓ مدير النقل أو ممثلو.
- ✓ مدير الوكالة المحمية لمسح الأراضي أو ممثلو.

- ✓ مدير الأشغال العمومية أو ممثلو.
- ✓ مدير السياحة والصناعات التقليدية أو ممثلو.
- ✓ رؤساء الدوائر.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية.

8-**اختيار الأرض وتوزيع التجهيزات:** إن اختيار الأرض اللازمة لإقامة أي مشروع أمر في غاية الأهمية فهي تعتبر المرحلة الأولية التي تهدف إلى إلقاء الضوء على ملامح المشروع وتصوره، واختيار الأرض هو نقطة انطلاق لأي مشروع، وكانت من قبل لجنة التهيئة والتعمير هي المسؤولة عن ذلك وتتواجد على مستوى كل دائرة، وبصدور القرار رقم 05-242 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يتضمن إنشاء لجنة اختيار الأرض أصبحت هي المسؤول الأول عن ذلك ومقرها مديرية التعمير والبناء وهي لها علاقة بكل ما يخص العمران.

VI. آلية تمويل إنجاز التجهيزات العمومية في الجزائر[1]:

تقوم مديرية التجهيزات العمومية بإنجاز البرامج بطلب من القطاعات التي تقوم بالعمل على تقدير مالي لقيمة التجهيزات في كل قطاع وتقوم بعمل تقرير تقدمه للأمين العام للولاية، يتم تحديد المبالغ المالية حسب كل قطاع بعد ذلك يقوم الوزير المعني بإرسال قرار التمويل متماشيا مع ما تحدده اللجنة المركزية لكل ولاية بعد ذلك يأتي دور المجالس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي.

البلدية وعن طريق المداولات تقبل نهائيا قائمة المشاريع مع المبالغ المالية، في إطار المخطط البلدي، يتم تموين المشاريع عن طريق نفقات سنوية وتتوزع حسب مختلف

[1] مستور مارية وزميلتها التجهيزات العمومية وتنظيم المجال بمدينة الاغواط، مذكرة تخرج لنيل شيادة مهندس دولة، جامعة قسنطينة،.2010

القطاعات الاقتصادية وتتماشى وفق رزنامة مفتوحة من طرف المجلس التنفيذي للولاية، تسمم الأموال بعد ذلك من قبل الوزارة المالية وترسل الأموال إلى كل ولاية ومن جهته الوالي وذلك في مطلع كل سنة قبل 20 جانفي تنجز القرارات الخاصة بالتمويل المالي، المشاريع المكونة للمخطط البلدي، وغالبا ما يكون تمويل المشروع غير محكم من طرف الإدارة المعنية بذلك، وعليه البلدية أو الولاية تكون مطالبة من طرف الوزارة المعنية، بإعادة النظر بواسطة التقييم المالي للمشاريع مما يؤدي إلى تأخر الإنجاز ويمكن تقسيم التجهيزات حسب القطاعات، وتأثيرها وحسب الميزانية المعطاة لكل قطاع، فالتجهيزات التي لها بعد محلي تدخل في المخطط البلدي للتنمية مثل المدارس.

أما التجهيزات التي لها بعد جهوي تدخل في البرامج اللامركزية للقطاعات، مثل: إنشاء مجموعة من التجهيزات، ويتم تبليغ البرنامج بقرار ويتم توزيع ترخيصات للبرامج من طرف وزير المالية في شكل قطاعات جزئية ويشمل محتوياتها في ملاحق.

الشكل رقم (01): الفاعلون والمتدخلون في انجاز التجهيزات العمومية

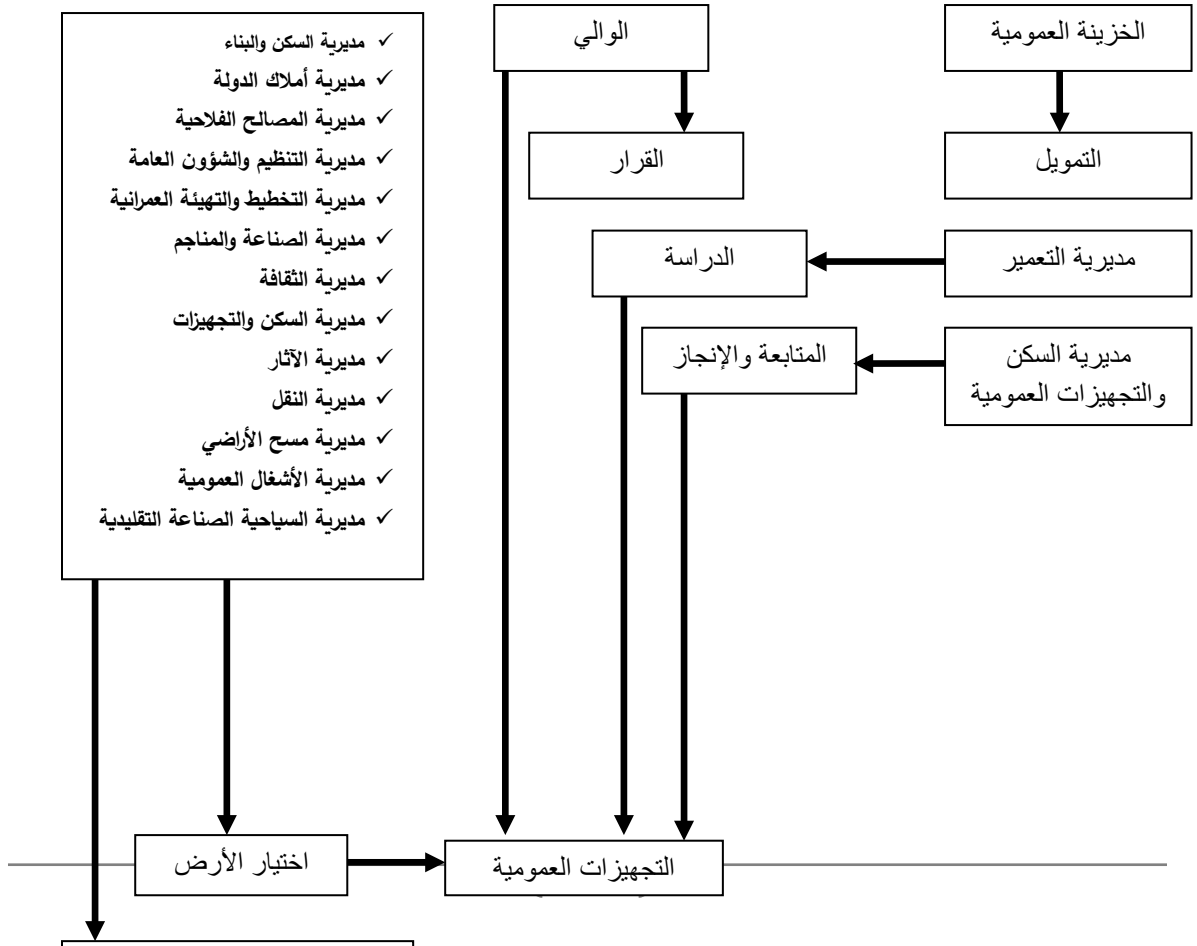

VII. دور الصفقات العمومية ببرمجة وإنجاز التجهيزات العمومية:

أ- **برنامج الإنعاش الاقتصادي**[1]: تم الإعلان عن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة بتاريخ 26 أفريل2001، حيث وبعد استعراضه للوضع العام في البلاد وللمؤشرات الاقتصادية، صرح بـ "إطلاق برنامج دعم إنعاش التنمية في بلادنا لسنوات ما بين 2001- 2004 وكذلك اعتماد مخطط استعجالي لتنمية ولايات الجنوب للنهوض بالتنمية الشاملة في البلاد وقد خصص للبرنامج الثلاثي 2001-2004 لدعم الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار حيث تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان" برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي "وبالتالي تم فتح الحساب رقم 108-302 في كتابات أمين الخزينة المركزية وأمناء الخزينة للولايات يهدف أساسا إلى توفير السكن، فتح مناصب شغل ودعم القطاع المنتج للقيمة المضافة والثروة، وكذا من أجل توفير المنشآت القاعدية عبر التراب الوطني والتي تؤدي لجلب المستثمرين الأجانب والمحلين قصد إعادة بعث الاقتصاد الوطني وترقية المستوى المعيشي للسكان وكذلك تنمية الموارد البشرية، لذلك يعتبر أهم مشروع يوضع حيز التنفيذ منذ عقود، وفي هذا الصدد فإن المبادرة بتنفيذ برنامج استثمار عمومي قصد دعم الإنعاش الاقتصادي، يهدف الشروع إلى عملية دفع وتحفيز فعّالة للاقتصاد الوطني وإلى إنعاش مسار تنمية طويلة المدى وذلك من اجل إعادة تحريك الجهاز الإنتاجي.

الجدول رقم (01): الأموال المخصصة لبرنامج الإنعاش الوطني

---

[1] دحماني عبد الكريم ,تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، 2011-2012، ص 78-77 .

القطاعات	الأموال المخصصة بالمليار دج
الفلاحة	65
الصيد البحري والموارد المائية	90.5
التنمية المحلية والاجتماعية	113
الشغل والحماية الاجتماعية	16
تدعيم الخدمات العمومية	210.5
التجهيزات المهيكلة للتراب الوطني	142.9
المنشآت القاعدية للري	31.03
المنشآت القاعدية للسكك الحديدية	54.6
الأشغال العمومية	4503
إحياء المناطق الريفية في الجبال الهضاب والواحات	118.4
الاتصالات	100
تنمية الموارد البشرية	90.3
التربية الوطنية	27
التكوين المهني	9.5
التعليم العالي والبحث العلمي	31.28
الصحة والسكن	14.7
الشباب والرياضة	4
الشؤون الدينية	1.5
تحسين ظروف معيشة المواطنين	1900
تنمية المنشآت القاعدية للبلاد	1700
دعم التنمية الاقتصادية للبلاد	350
تحديث الخدمة العمومية	200
تنمية القدرات التكنولوجية والإعلام والإتصال	50

المصدر: دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة والمؤسسات العمومية، 2011 – 2012، ص 61-50.

-برنامج تحسين شروط معيشة السكان لسنة 2005-2009[1]:

أ- <u>السكنات</u>:

- ✓ العدد الإجمالي للسكنات منها: 1.010.000 وحدة سكنية.
- ✓ السكن الاجتماعي الإيجاري 120.000 سكن، البيع بالإيجار 80.000سكن.
- ✓ السكن الاجتماعي التساهمي 215.000 وحدة سكنية.
- ✓ السكن الريفي -الإعانات 275.000 إعانة.
- ✓ السكن الترقوي 175.000 وحدة سكنية.
- ✓ البناء الذاتي 145.000.

ب- **<u>الجامعة:</u>** المقاعد البيداغوجية 231.000 الأسرة، 185.000 المطاعم الجامعية 26 مطعم جامعي.

ت- **<u>التربية الوطنية</u>:**

- ✓ الأقسام الدراسية 6.955.
- ✓ المدارس الأساسية 929.
- ✓ الثانويات 434.
- ✓ مرافق النظام النصف الداخلي 635.
- ✓ مرافق النظام الداخلي 165.

[1] نبيل بوفليح، دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000, 2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12, 2012، ص256.

- ✓ المطاعم المدرسية 1.098.
- ✓ المنشآت الرياضية 500.

ث- **التكوين المهني:**

- ✓ إنجاز وتجهيز مراكز التكوين 30.
- ✓ انجاز وتجهيز مراكز التكوين 30.000.
- ✓ تهيئة المؤسسات 250.
- ✓ مرافق النظام الداخلي 123.
- ✓ إزالة مادة الأَميانت من المؤسسات 145.

ج- **الصحة العمومية:** المستشفيات بما في ذلك المستشفيات الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

- ✓ العيادات المتعددة الخدمات 55.
- ✓ مراكز الصحة والولادة 113.
- ✓ معاهد الكلى والسرطان 02.
- ✓ مراكز المراقبة الصحية في الحدود 06.
- ✓ معهد التكوين شبه الطبي الإفريقي 01.

ح- **تزويد السكان بالماء :** إنجاز العمليات الكبرى لصرف مياه التزويد بالماء الشروب.

- ✓ مشاريع التزويد بالماء الشروب والتطهير 1.280.

- ✓ إعادة تأهيل شبكات التزويد بالماء الشروب الخاصة ب 18 مدينة.

خ- <u>إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت:</u>

- ✓ التوزيع العمومي للغاز عدد البيوت الواجب ربطها بالشبكة 964.000.
- ✓ التزويد بالكهرباء عدد البيوت الواجب ربطها بالشبكة 397.700.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أهمية التجهيزات العمومية التي لها مكانة خاصة داخل المجال الحضري، إذ تعد ثاني الأولويات بعد السكن، من خلال تقديمها لخدمات مجانية لكل أفراد المجتمع على اختلاف أنواعها وخدماتها، تشرف على انجازها وتسييرها وتمويلها الدولة، حيث تنشأ هذه التجهيزات وفق معايير وأسس حددت في الشبكة النظرية للتجهيز معتمدة على نصيب الفرد وعدد السكان لضمان التوزيع الأمثل لهذه التجهيزات.

كما أن إنشاء وتطوير وتوسيع التجهيزات العمومية لا يتم إلا وفق طرق وقوانين محدد وهي الصفقات العمومية، ولها تأثير على الجانب الاقتصادي من خلال النشاطات الاقتصادية والخدماتي التي تقدمها للمواطن ويترافق كل هذا التطور في التجهيزات العمومية مع التوسع العمراني للمدينة.

الفصل الثاني

تمهيد

I. تقديم مدينة المسيلة

II. الدراسة الطبيعية لمدينة المسيلة

III. الدراسة التاريخية

IV. الدراسة العمرانية لمدينة المسيلة

V. التجهيزات العمومية لمدينة المسيلة

خلاصة

تمهيد:

يعد إبراز خصائص منطقة الدراسة من أهم الشروط التي تتطلبها دراسة التجهيزات العمومية ويعتبر السكان والعمران أهم العناصر المكونة للمدينة، إذ يجب أخذها بعين الاعتبار لما تكتسي من أهمية بالغة في أي ظاهرة أو مشكلة تظهر في هذا الوسط الحيوي.

إذ تكتسب منطقة الدراسة (المسيلة) موقعا جغرافيا هاما فهي تقع في وسط البلاد بين الشمال والجنوب الكبير، فهي تعتبر كمنطقة عبور هذا سيجعل منها منطقة مهمة بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها مما سيجعلها منطقة جذب للسكان، الشيء الذي سيتطلب مزيدا من التجهيزات العمومية لتغطية حاجات المواطن وما تتطلبه التنمية الاقتصادية على مستوى المدينة.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم الخصائص الطبيعية والعمرانية لمنطقة الدراسة (مدينة المسيلة).

I. تقديم مدينة المسيلة:

1-الموقع الجغرافي للمسيلة: إن مجال محيط الدراسة يشمل مجال بلدية المسيلة التي تتميز بموقع جغرافي وإداري مميز.

1-1- **ولاية المسيلة:** أنشأت ولاية المسيلة إثر التقسيم الإداري لسنة 1974 بعدما كانت تابعة لولاية سطيف وتتربع ولاية المسيلة على مساحة تقدر ب: 18175 كلم 2 وتضم 15 دائرة و 74 بلدية يحدها:

- ✓ شمالا: ولايات سطيف، برج بوعريريج، البويرة.
- ✓ شرقا: ولاية باتنة.
- ✓ جنوبا: بسكرة والجلفة.
- ✓ غربا: ولاية المدية وكذلك الجلفة. [1]

الخريطة رقم (01): موقع ولاية المسيلة

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة.

1-2- مدينة المسيلة: تقع مدينة المسيلة في وسط الحضنة تحدها شمالا بوخميسة، شرقا المطارفة، غربا أولاد منصور، جنوبا أولاد ماضي.

تقدر مساحة بلدية المسيلة حوالي 252 كلم، يشغله حوالي 156647 نسمة حسب تعداد سنة، 2008 أي بمعدل 620 نسمة/كلم، كما مرت مدينة المسيلة بعدة حقب تاريخية بدءا من المرحلة الرومانية التي أنشأت فيها النواة الأولى بالقرب من منطقة "بشيلقا" التي تبعد عن مقر البلدية بحوالي 03 كلم وسميت المدينة "**بزابي جوستنيانا**" (يعني مدينة مصب المياه أو سيل المياه) حيث كان يميزها الطابع الفلاحي، ثم تعاقبت عليها مختلف، الحقب التاريخية التي ميزت بلاد المغرب العربي مثل (الفترة الفاطمية، الفترة الحمادية، الفترة المرابطة، فترة ما قبل الأتراك، الفترة العثمانية، مرحلة الاستعمار الفرنسي، ثم فترة ما بعد الاستقلال إلا يومنا هذا.

الخريطة رقم (02): موقع مدينة المسيلة من الولاية

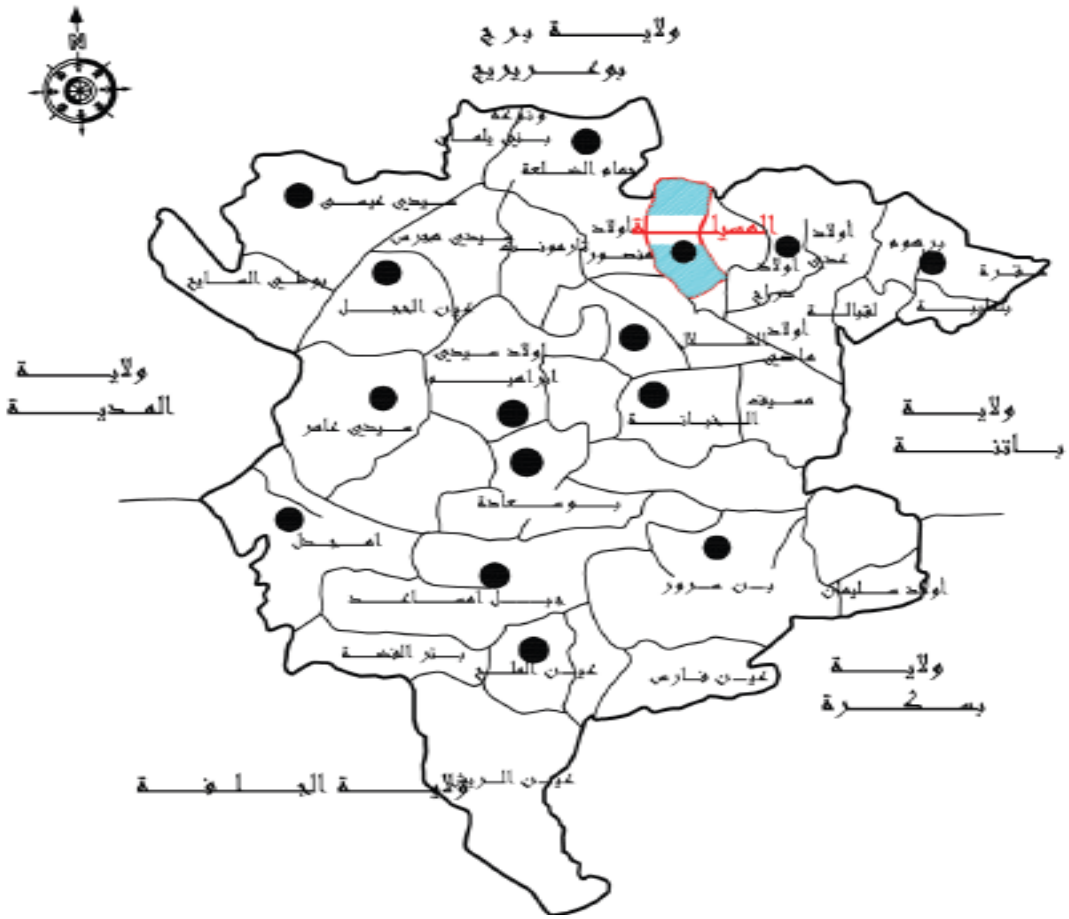

خلاصة: بحكم الموقع الجغرافي الهام والاداري الاستراتيجي لولاية المسيلة أهلها أن تكون قطبا تنموي يتوجب النهوض به.

II. الدراسة الطبيعية لمدينة المسيلة:

1- المظهر الجغرافي: من أهم المظاهر المورفولوجية التي ينتمي إليها مجال الدراسة حوض شط الحضنة، هذا الأخير يتميز كونه محصور بين سلسلة جبال الحضنة في الشمال وكذلك انخفاض سلسلة جبال البيبان والهضاب العليا وسلسلة جبال أولاد نايل من الجنوب، ومن الغرب حوض الظاهر الشرقي والسهول العليا الجزائرية أما من ناحية الشرق فتحاط بامتداد الحوض الذي يشكل من التضاريس بين جبال الأوراس وجبال الحضنة، ولذلك فإن

مورفولوجية سطح الأرض لمدينة المسيلة تأثرت بشكل ملحوظ بمميزات الموقع الذي تنتمي إليه .

وعليه فإن مجال البلدية يتميز بمرتفعات متوسطة تقع في الشمال يتراوح ارتفاعها من 600 م إلى800 م، ومناطق منخفضة في الجنوب يتراوح ارتفاعها من 600 م إلى 400 م.

1-1- الارتفاعات: يتميز مجال منطقة الدراسة بارتفاع متوسط حيث تبلغ أقصى نقطة ارتفاع ب: 830 م فوق سطح البحر، والتي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية (جبال الحضنة في المنطقة المسماة جبل لمريزة) .

أما أدنى نقطة ارتفاع تصل إلى 400 م تقع في أقصى الجنوب عند حدود البلدية، وبصفة عامة يمكن تقسيم المجال المدروس إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات:

- ✓ **المستوى الأول:** وهو يمثل المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الارتفاعات المحصورة بين650 م إلى 800 م.
- ✓ **المستوى الثاني:** وهو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس وهي محصورة على ارتفاع مابين 500 م إلى 650 م.
- ✓ **المستوى الثالث:** وهو يمثل المناطق السهلية وهي تتميز بكونها أراضى منخفضة وذات انحدار ضعيف، جدا وهي محصورة بين ارتفاع 400 م إلى 500 م وهذه المناطق تقع في الجهة الجنوبية من المجال المدروس.

1-2-الانحدارات: بصفة عامة فإن الانحدار يأخذ اتجاه شمال جنوب، أي كلما اتجهنا نحو الشمال زاد الارتفاع والعكس صحيح، ومنه فمدينة المسيلة توجد على أراضي ضعيفة الانحدارات وتنحصر بين 0-3 %، فهي منطقة منبسطة في معظم أجزائها باستثناء السلاسل الجبلية المحيطة بها. أي أنها معرضة للغمر وبالحتمية الطبيعة فهي قابلة

للتعمير ولكن بشروط متمثلة في الاعتماد على التقنيات الحديثة في توطين المشاريع المقاومة للفيض.

2- **المعطيات المناخية:** تعتبر منطقة مجال الدراسة منطقة انتقالية بين نطاقين حيويين الشبه الرطب في الشمال والشبه الجاف في الجنوب، ويرجع ذلك إلى موقعها الجغرافي، الذي يعتبر حد فاصل بين وحدتين فيزيائيتين مختلفتين من حيث المظهر المورفولوجي، وتشتمل دراسة هذا الجانب على النقاط التالية:

2-1- الحرارة: وحسب المعطيات المناخية، فإن أعلى درجة حرارة سجلت في شهر جويلية 39.3 درجة مئوية وأدني درجة حرارة سجلت في شهر فيفري 6.6 درجة مئوية .

الجدول رقم (02): القيم الشهرية للحرارة بمدينة المسيلة 2013

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
درجة الحرارة C^0	8.0	6.6	13.7	16.3	24.1	31.8	33.9	33.7	26.6	20.8	14.5	9.5	19.9

المصدر: مديرية النقل

2-2-التساقط: حسب المعطيات المناخية نلاحظ أن كميات التساقط غير منتظمة ومتذبذبة مابين شهور السنة والجدول التالي يوضح المعدلات الشهرية للتساقط، هناك شهور لم تتساقط فيها الأمطار مطلقا كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (03): القيم الشهرية للتساقط بمدينة المسيلة 2013

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
التساقط (mm)	00	03	31	21	04	01	00	01	04	59	27	09	13.3

المصدر: مديرية النقل

خلاصة: تمتاز مدينة المسيلة بمناخ معتدل ما شجع نحوها موجة من النزوح الريفي خاصة في تسعينيات القرن الماضي ما جعلها تكون قطبا تنمويا يحتاج إلى مزيد من التجهيزات العمومية لسد حاجات السكان من الخدمات.

3- الشبكة الهيدروغرافية:

من أهم المجارى المائية التي تشق منطقة مجال الدراسة نجد واد القصب ، الذي يتميز بحوض تجميع كبير جدا يمتد في كل من ولاية برج بوعريريج وسطى، علما أن نسبة كبيرة من المياه التي يجمعها هذا الحوض تصب في سد القصب، الذي يوفر نسبة مهمة من مياه السقي خاصة الأرض المتواجدة جنوب بلدية المسيلة، بالإضافة إلى واد القصب هناك مجموعة من الأودية الصغيرة التي تشق المجال البلدي والتي في الغالب تأخذ الاتجاه من الشمال نحو الجنوب أي من مرتفعات سلسلة جبال الحضنة شمالا وتصب في شط الحضنة جنوبا، حيث نجدها تشكل خطرا في بعض الأماكن التي تكون فيها الوديان مفتوحة على بعض التجمعات السكانية مثل تجمع غزال، كما نسجل أن هذه الوديان تنشط فيها ظاهرة جرف الربة، خاصة في المناطق الجنوبية أين نجد تكوينات جيولوجية هشة (رسوبيات رملية طينية)، ومن أهم المجارى المائية التي تشق المدينة بالإضافة إلى واد القصب نجد كذلك:

- واد مويلحة الذي يشق الجهة الغربية لإشبيليا ويحمل مياه الجهة الشمالية الغربية ويصب في واد القصب في جنوب المدينة واد الكرمة الذي يصب كذلك في الجهة اليمنى لواد القصب.

- واد لقمان يسيل من الشمال نحو الجنوب ويصب في الجهة الجنوبية لواد القصب، ينشأ من حوض مائي كبير.

المخطط رقم (01): الشبكة الهيدروغرافية التي تصب في واد القصب

المصدر: مذكرة شيكوش رمضان شوقي، ص77.

خلاصة: المقومات الطبيعية التي تمتلكها مدينة المسيلة ساعدها من استفادة من عدة برامج هامة من التجهيزات العمومية و ذلك من خلال:

- شساعة المساحة مما وفرت أوعية عقارية كبيرة لاحتضان هذه البرامج التنموية.
- غياب المنخفضات الجبلية وإنبساط الأرض.

- تأثير العوامل الطبيعية على توزيع التجهيزات العمومية: يتأثر مواقع التجهيزات العامة بعوامل طبيعية عديدة مثل:

- العوامل الموضوعية: وتشمل الصفقات الجغرافية للمساحة من تضاريس ودرجة انحدار.
- العوامل الموقعية وتشمل علاقة المواقع بالمنطقة المحيطة به، فمثلا وجود مساحات خضراء بالقرب من مواقع المدارس أو المستشفيات أمر مرغوب به ويشكل عنصر جذب لمواقع هذا التجهيزات.

III. الدراسة التاريخية:

حيث عرفت مدينة المسيلة عدة مراحل تاريخية لتكوين المدينة والذي سنقتصر بها على المراحل التي اثرت على نوع وعدد التجهيزات :

1. مرحلة العربية الاسلامية : حيث اقتصر التجهيزات على المساجد التي كانت تعتبر مركز للعبادة وادارة شؤون المجتمع المحلي، اضافة لسوق لتبادلات التجارية.
2. المرحلة الاستعمارية: والتي كانت تعتبر بها المدينة مركز عسكرية وهذا اثر على نوع التجهيزات والتي كانت عبارة عن ثكنة عسكري.
3. مرحلة بعد الاستقلال: والتي نميز بها مرحلتين مرحلة قبل 1974 والتي كانت عبارة عن بلدية ثم دائرة إدارية فكانت التجهيزات العمومية ونوعها محدد، أما المرحلة الثانية ما بعد 1974 اين ارتقت المدينة الى مقر ولاية اين عرفت قفزة نوعية من حيث عدد ونوع التجهيزات العمومية.

المخطط رقم (02): التطور الزماني والمكاني لمدينة لمسيلة

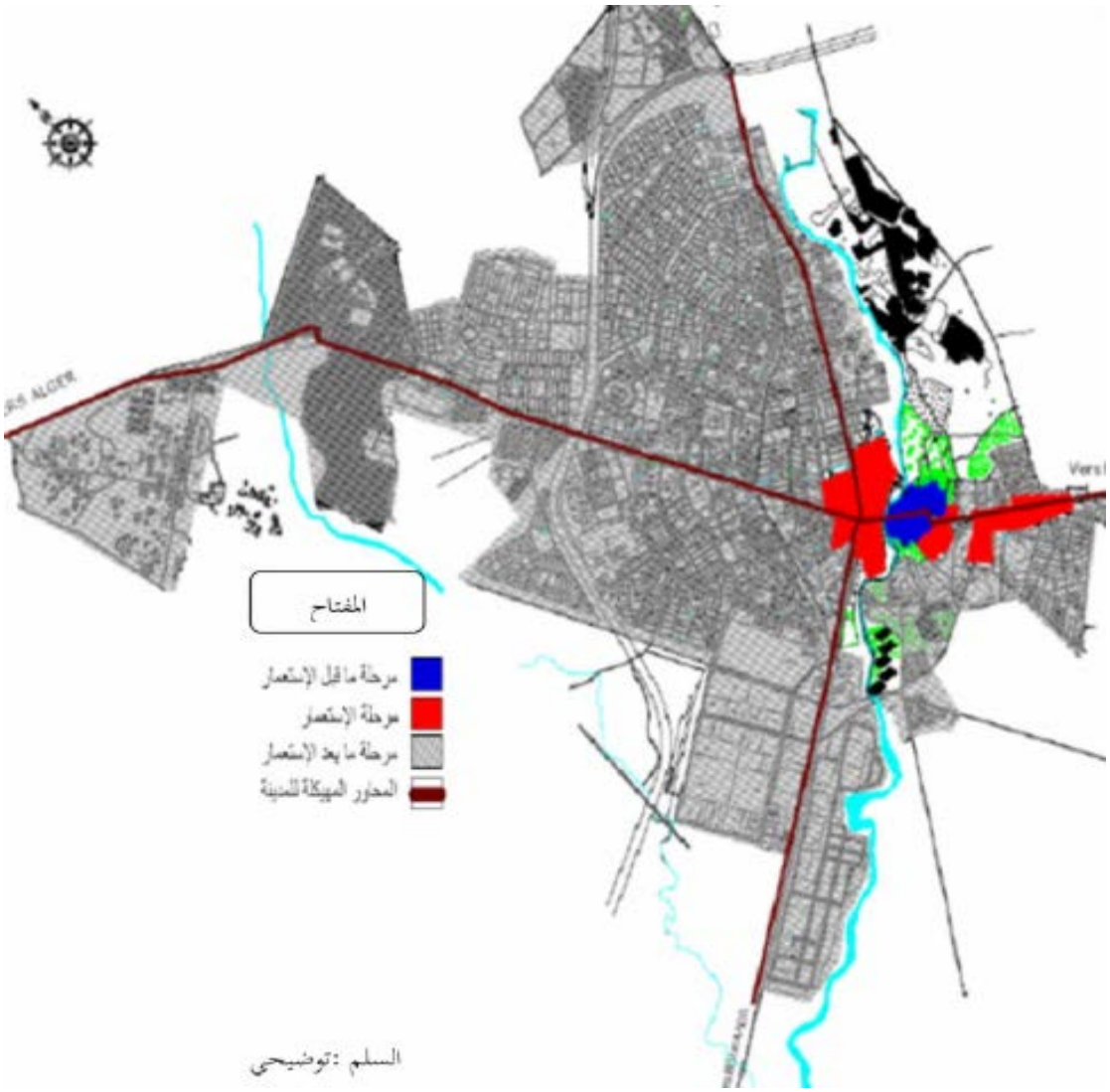

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالب

خلاصة: كما توسعت مدينة المسيلة باتجاه شمالي شرقي أكثر من الجهات الاخرى نظرا لعدم وجود عوائق قانونية وطبيعية، إضافة إلى وجود الطريق الوطني رقم 60 الذي يربط المسيلة بالعاصمة.

المخطط رقم (03): المخطط الحالي لمدينة لمسيلة

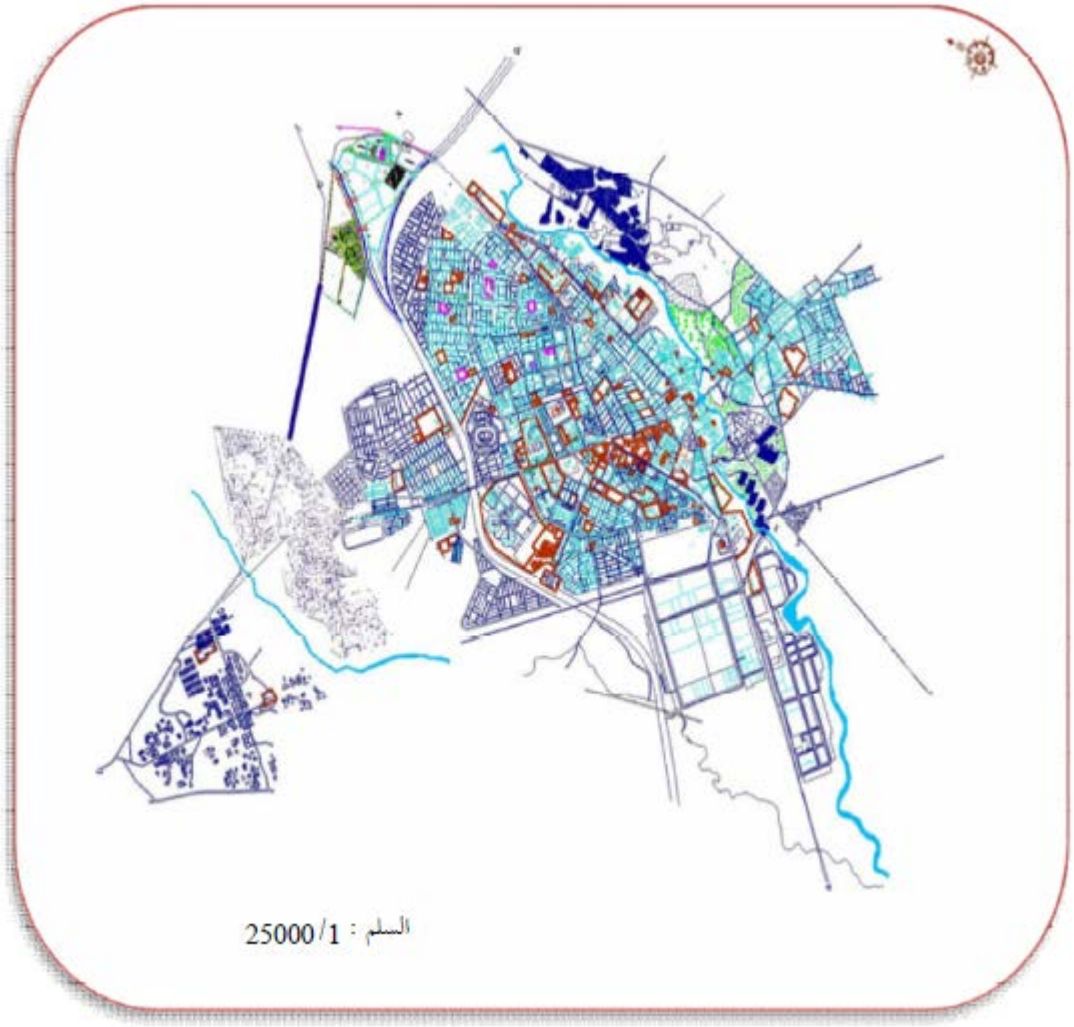

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالب

IV. الدراسة العمرانية لمدينة المسيلة:

تحتل مدينة المسيلة موقعا مهما ضمن الإقليم الوطني، حيث تربط شرق الوطن بغربه بالطريق الوطني رقم 04 الذي يمر خلالها، إضافة إلى مكانتها الفلاحية واحتوائها على مورد سقي مهم "واد القصب"، " وهيمنتها الإدارية والثقافية والصحية والاجتماعية والاقتصادية على باقي مدن ولاية المسيلة التي تعتبر عاصمة لها.

1- الوضعية العمرانية للنسيج الحضري: شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة في امتداد وتوسع نسيجها الحضري في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، وبأشكال حضرية متقاربة من حيث النمط العمراني خاضعة إلى دراسة عمرانية سابقة في بعض الجهات وفي البعض الآخر توسع غير مدروس وخارج عن قواعد التهيئة والتعمير، وعلى العموم فإن النسيج الحضري لمدينة المسيلة يتميز ب:

4- تركز النشاطات الثلاثية (تجارة، خدمات) على مستوى الأنسجة القديمة وعلى طول المحاور المهيكلة.

5- غياب المراكز الحضرية على مستوى الأنسجة الجديدة .

6- التدهور المستمر للأحياء القديمة: العرقوب، الكوش.

7- تموقع النشاطات والخدمات من نفس الطبيعة على قطر تأثير متقارب جدا.

8- قلة المساحات الخضراء ومساحات الترويح والاسترخاء.

1-1-التوسع العمراني لمدينة المسيلة: مدينة المسيلة لا تعاني من نقص في عمليات التوسع الحضري والمساحات المخصصة له كما هو حال عديد المدن الجزائرية، إلا أن توسعها يأتي بشكل خطي تبعا لعدة محاور:

- ✓ الطريق الوطني رقم 65 ابتداء من حي الجعافرة والعرقوب والساحة وحي وعواع المدني، ويستمر بالتلاقي مع الطريق الوطني رقم 45.
- ✓ تعاني عملية التوسع الحضري في مدينة المسيلة من وجود عدة عوائق طبيعية واصطناعية:

- **طبيعية:** تتمثل في واد القصب والمناطق الفلاحية المحاذية له والتي تشغل الجهة الشرقية للمدينة.
- **اصطناعية:** تتمثل أساس في المنطقة الصناعية التي تقع جنوب المدينة إضافة إلى خط السكة الحديدية الذي أدى إلى انقطاع في النسيج الحضري للمدينة.

خلاصة: حاليا تقع منطقة التوسع غرب مدينة المسيلة، والتي تشمل مخطط شغل الأراضي (طريق حمام الضلعة) ومخطط شغل الأراضي رقم (05) وحي المويلحة، إضافة إلى التوسع بالجهة الشرقية مع ولاية برج بوعريريج حيث أقيم المركز الجامعي ومجمع سكني (القطب).

المخطط رقم (04): اتجاه التوسع العمراني بمدينة المسيلة

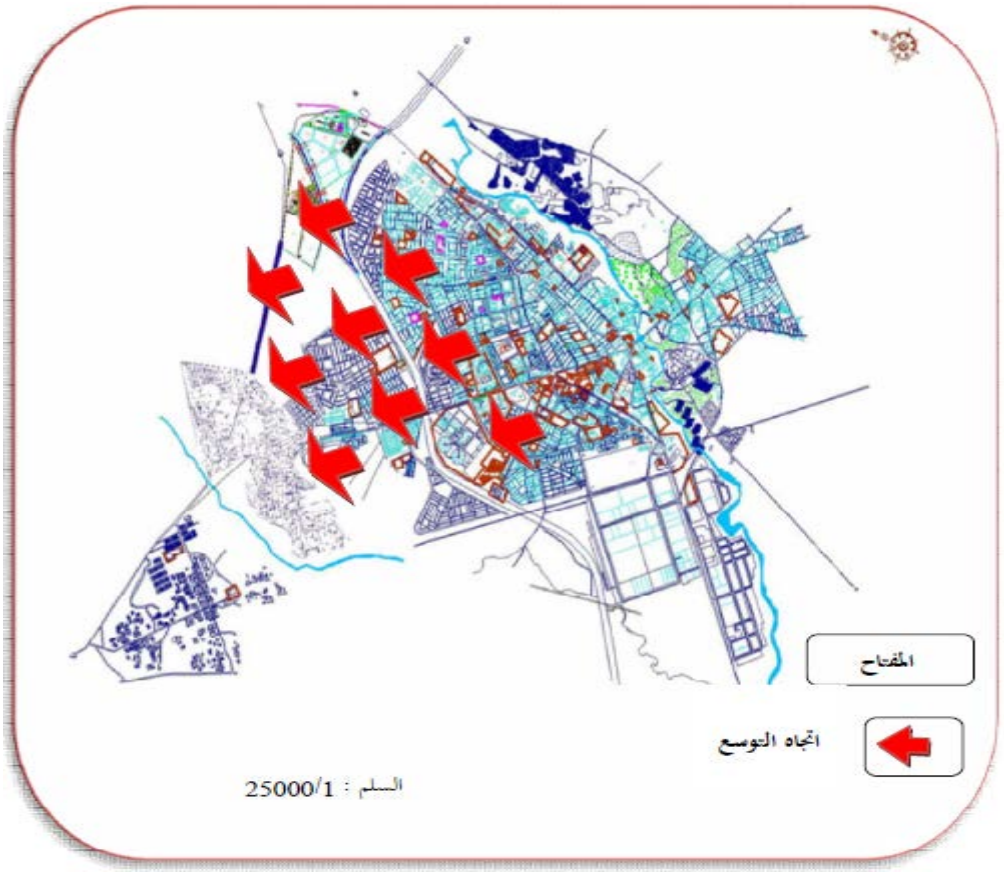

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالب

ملاحظة: من المخطط يتضح أن جهة التوسع العمراني لمدينة المسيلة والذي يتركز على الجهة الشرقية الشمالية للمدينة، هذا التوسع يتطلب مزيدا من التجهيزات العمومية التي توضع تحت تصرف المواطن لراحته.

1-2-علاقة التجهيزات العمومية بتباين الكثافة السكانية بين احياء التجمع:

تقع اهمية التجهيزات بقدرتها على تلبية احتياجات السكان بأقل جهد وتكلفة، وهذا يتطلب أن يكون موقع التجهيز قريب من مراكز الثقل السكاني، وذلك عادة ما تكون احياء الوسط ذات كثافة سكانية عالية، ولكن كلما ابتعدنا عن مركز قمة الكثافة السكانية وكذلك قل انتشار مواقع الخدمات.

المخطط رقم (05): عوائق التوسع العمراني بمدينة المسيلة

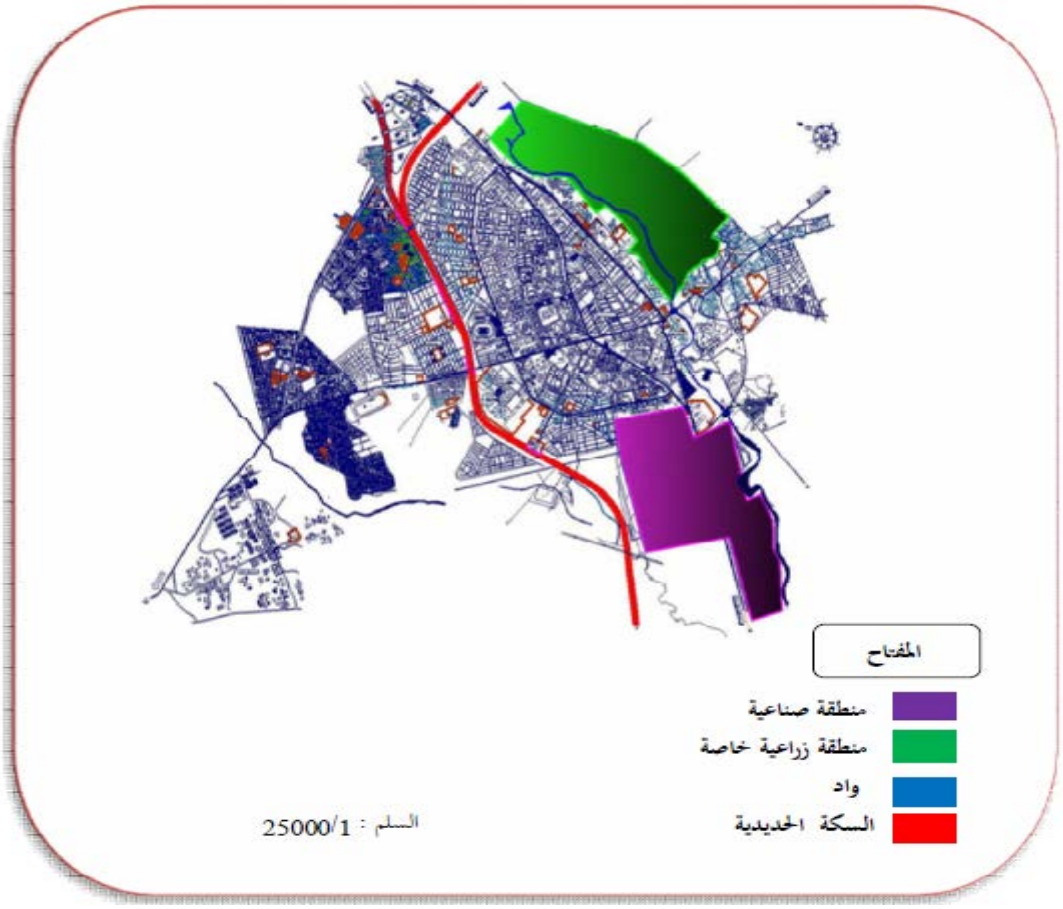

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالب

1-3-**السكن:** تعتبر مدينة المسيلة أهم تجمع سكني في الولاية حيث أنها تتربع على مساحة قدرها 60.1792 هكتار ويتوزع السكن من حيث الكثافة السكنية من قطاع إلى آخر حيث تبين الدراسة أن القطاع الثالث يمثل المرتبة الأولى من حيث عدد المساكن بمجموع 5080 مسكن بنسبة تقدر ب: 2.21% من إجمالي مساكن قطاعات المدينة وبكثافة سكنية تقدر ب: 30 مسكن/هكتار وهذا راجع لكون أن القطاع يحتوي على عدد كبير من المساكن الجماعية. ويأتي في المرتبة الثانية القطاع السادس بمجموع 4505 مسكن بنسبة 8.18% من إجمالي مساكن قطاعات المدينة وبكثافة سكنية تقدر ب:

- 15مسكن/هكتار و92 مسكن/الهكتار على التوالي، وبلغ معامل استغلال السطح 16.0 ويأتي في الأخير القطاع الخامس بنسبة 9.12% من إجمالي مساكن قطاعات المدينة وبكثافة سكانية خام وصافية قدرت ب 10 مسكن/الهكتار وهي منخفضة مقارنة بباقي القطاعات .

- أما بالنسبة للمساكن الشاغرة فبلغت أعلى نسبة في القطاع السادس قدرت ب 3.23% بمجموع 767 مسكن واقل نسبة بالقطاع الأول ب 7% بمجموع 230 مسكن.

الجدول رقم (04): الكثافة السكانية لمدينة المسيلة حسب كل قطاع

رقم القطاع	المساحة بالهكتار		عدد المساكن						الكثافة السكنية		معامل استغلال السطح CES
	الاجمالية	السكنية	الاجمالي	النسبة %	مشغولة	النسبة %	شاغرة	النسبة %	الخام	الصافي	
01	317.3	101.2	3858	16.10	3617	17.50	230	07.00	12	38	0.31
02	240	72.5	4014	17.00	3597	17.40	576	17.50	17	56	0.30
03	172	103.7	5080	21.20	4486	21.70	704	21.40	30	49	0.6
04	168	35.2	3355	14.00	2884	13.95	448	13.60	20	95	0.20
05	323.25	73.52	3091	12.90	2563	12.40	566	17.20	10	42	0.22
06	292.05	49.2	4505	18.80	3525	17.05	767	32.30	15	92	0.16
المجموع	.21516	435.32	23963	100	20672	100	3291	100	16	55	0.28

المصدر: مكتب الإحصاء لبلدية المسيلة 2008

خلاصة: التوسع العمراني لمدينة المسيلة خلق نوع من التباين والعجز في بعض التجهيزات العمومية خاصة في القطاع الصحي، حيث تعاني مدينة المسيلة من عجز كبير في قطاع الصحة سواء العمومية أو الخاص، إضافة إلى سوء في توزيع الخدمات بين بعض القطاعات من المدينة.

V. التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة:

1- أنواع التجهيزات:

1-1- التجهيزات التعليمية: يعتبر القطاع التعليمي من أهم القطاعات الاجتماعية لما له من علاقة مباشرة مع عدد السكان:

- **الطور الابتدائي:** يعتبر الطور الابتدائي الطور الأكثر إحتواء للهياكل القاعدية بسبب برمجة هذا النوع من التجهيزات لكل وحدة قاعدية.
- **التعليم المتوسط:** يبرمج هذا النوع من التجهيز لكل وحدة جوارية، حيث تتوفر المسيلة على عدة مؤسسات تربوية.
- **التعليم الثانوي:** هو آخر مرحلة من التعليم الإلزامي الذي يتلقاه جميع التلاميذ، وذلك بعد اجتيازهم مرحلة المتوسط، وهي المرحلة التي تقرر طبيعة التخصص الجامعي الذي سيلتحق به التلميذ بعد تخرجه من الثانوية.

الجدول رقم (05): التجهيزات التعليمية في مدينة المسيلة

السنة الدراسية	نوع التجهيز	عدد التلاميذ			عدد المدارس
		ذكور	إناث	المجموع	
2019/2018	إبتدائي	13078	12085	25163	75
	متوسط	8809	8430	17239	25
	ثانوي	3330	4501	7831	12

المصدر: مديرية التربية لولاية المسيلة

1-2- التعليم العالي: أنشأت جامعة المسيلة في عام 1985 من خلال فتح معهد التعليم العالي في الميكانيك، ثم في عام 1989 تم فتح معهد الهندسة المدنية ومعهد التقنيات الحضرية، وفي عام 1992 أصبحت مركز جامعي، أما في عام 2001 أصبحت جامعة مع أربع كليات و23 قسما.

يوجد حاليا بالجامعة سبع كليات، معهدين وثلاثة وعشرون مخبرا للبحث معتمدة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدر عدد الموظفين بالجامعة حاليا 1265 موظفا من متعاقدين دائمين، ومن المعروف عن الجامعة جودة وكفاءة أساتذتها المقدر عددهم بحوالي 1402 والذين يقدمون دروسا في شتى الميادين لحوالي 29629 طالبا.

1-3- التكوين المهني: يحظى هذا القطاع بأهمية كبيرة داخل المدينة، برعاية من وزارة التعليم والتكوين المهنيين وهذا لمساعدة الأشخاص الذين توقوا عن الدراسة سواء في المتوسطات أو الثانويات لمدهم بتكوين مهني ساعدهم في الاندماج في الحياة المهنية ورفع مستواهم العلمي.

الجدول رقم (06): مرافق التكوين المهني مدينة المسيلة

المؤسسة	طاقة الاستيعاب النظرية	الطاقة الحالية	التمهين	الملاحظة
المعهد الوطني للتكوين المهني INSEP بالوحدة رقم 03	400	523	269	-
مركز التكوين المهني رقم 01	350	397		إمكانية التوسع
ملحق مركز التكوين المهني	100	50	1547	إمكانية إضافة 150 منصب
مركز التكوين المهني المويلحة	300	-	-	-

المصدر: مديرية التكوين لولاية المسيلة

1-4- التجهيزات الصحية: تعتبر الصحة من أهم القطاعات في المدينة لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة المواطنين، وذلك لما لها من دور في تحسين المستوى المعيشي للسكان وصحة الإنسان.

- مستشفى الزهراوي (324سرير).
- عيادة الولادة سليمان عميرات (64سرير).

- عيادة متعددة الخدمات حي البدر (500 مسكن).
- عيادة متعددة الخدمات حي الزاهر (300مسكن).
- مركز صحي بحي 504 مسكن.
- مركز طبي اجتماعي للمجاهدين بحي الزاهر 300 مسكن.
- مركز تصفية الدم الزهراوي.
- قاعة علاج: حي لجعافرة، حي مويلحة 358مسكن، حي السونيتاكس، لاروكاد، إشبيليا، مزرير، أولاد سلامة، سد القصب، المجاز.
- مركز صحي بحي سيدي عمارة.

خلاصة: تعاني مدينة المسيلة من عجز كبير في قطاع الصحة سواء العمومية أو الخاص، إضافة إلى سوء في توزيع الخدمات بين بعض القطاعات من المدينة، إضافة إلى تردي الخدمات وهي غير قادرة على تلبية سكان المدينة بالإضافة إلى تردي الخدمات كذلك في الدوائر المجاورة لمدينة المسيلة ما أدى إلى ضغط على مراكز الصحة بالمدينة.

1-5- التجهيزات الثقافية: يعتبر القطاع الثقافي من أهم القطاعات لما له من دور في المجتمع فهو يعرف بالمدينة بإبراز مميزاتها الثقافية.

- دار الثقافة.
- مركز ثقافي.
- مكتبة بلدية 300 مقعد.
- متحف.
- سينما 2.

- الإذاعة.
- دار الشباب 2.

1-6- التجهيزات الرياضية والترفيهية: ظهر الاهتمام لها حديثا بعد نمو المدن واتساعها فأصبحت من الحاجات الضرورية الملحة وخاصة في المدن الكبرى وبدأ الإهتمام بها على أنها عنصر أساسي من التجهيزات في المدينة لما تقدمه من دور في تحقيق الرفاهية والراحة للسكان والترويح عن أنفسهم.

- مركب رياضي.
- ملعب بلدي.
- مركب سباق الخيل.
- قاعة متعددة الخدمات 2.
- مسبح أولمبي.
- ملاعب جوارية بالأحياء (المنظر الجميل 1000مسكن، حي السونيتاكس، حي النهضة 600 مسكن، حي 600مسكن).

خلاصة: كذلك تعاني مدينة المسيلة من نقص في تجهيزات المركبات الرياضية والترفيهية وهو ما يجب على السلطات المعنية تدارك الأمر بإنشاء مزيد من التجهيزات للمدينة خاصة في القطاع الصحي والرياضي.

1-7- التجهيزات الإدارية: تعتبر التجهيزات الإدارية الجهاز الفعال والضروري لأي مجمع سكاني وهي من الدلائل الحضرية التي يعتمد عليها في التفريق بين المدينة والقرية، حيث أنها تنظم وتسير شؤون المدينة الإدارية، وذلك بتقديمها خدمات إدارية كمساهمتها في حل مشاكل السكان أما الخاصة بالسكن والعمل وغيرها.

- مقر الولاية.
- مقر البلدية.
- مقر الدائرة.
- مقر المجلس الشعبي البلدي.
- مديرية السكن والتجهيزات العمومية.
- مديرية التعمير والبناء.
- مدير الأشغال العمومية.
- مديرية النقل.
- مديرية الري.
- مديرية المصالح الفلاحية.
- مديرية الصحة والسكان.
- مديرية التربية.
- مديرية التجارة.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديرية الصناعة والمناجم.
- مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .
- مديرية الشؤون الدينية.
- مديرية التكوين المهني.
- مديرية الضرائب.
- مديرية الأملاك الوطنية.
- مديرية الحفظ العقاري.
- مديرية حماية البيئة.
- الخزينة العمومية.
- مديرية الضمان الاجتماعي.
- مديرية البريد.

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.
- المحكمة.

1-8- التجهيزات التجارية: إن دراسة أي مجمع سكاني يستوجب علينا تسليط الضوء على النشاط التجاري باعتباره العنصر الأساسي لتلبية حاجيات السكان المختلفة، حيث أن الحركة اليومية للسكان من أجل قضاء حاجياتهم تتوقف على مدى تنوع النشاط التجاري داخل المجال الذي يعيشون فيه، ترتكز النشاطات التجارية في مركز المدينة (بن طبي وما يجاوره–حي وعواع المداني).

1-9- التجهيزات الأمنية: تعتبر التجهيزات الأمنية من أهم التجهيزات داخل المدينة وخارجها، وذلك للدور الفعال الذي تلعبه في تسيير شؤونها وهذا بحفظ الأمن والاستقرار وحماية الأملاك العامة والخاصة.

1-10- التجهيزات الدينية: مدينة المسيلة كغيرها من المدن الجزائرية تعتني بالجانب الديني لما لها من صلة وطيدة بالحياة للمواطن المسلم لأنها تعرف بهوية الإنسان، وتتمثل هذه التجهيزات في مدينة المسيلة في المساجد بالإضافة إلى المصليات ومعتمدية الشؤون الدينية والمدارس القرآنية.

الخريطة رقم (03): التجهيزات الموجودة بمدينة المسيلة

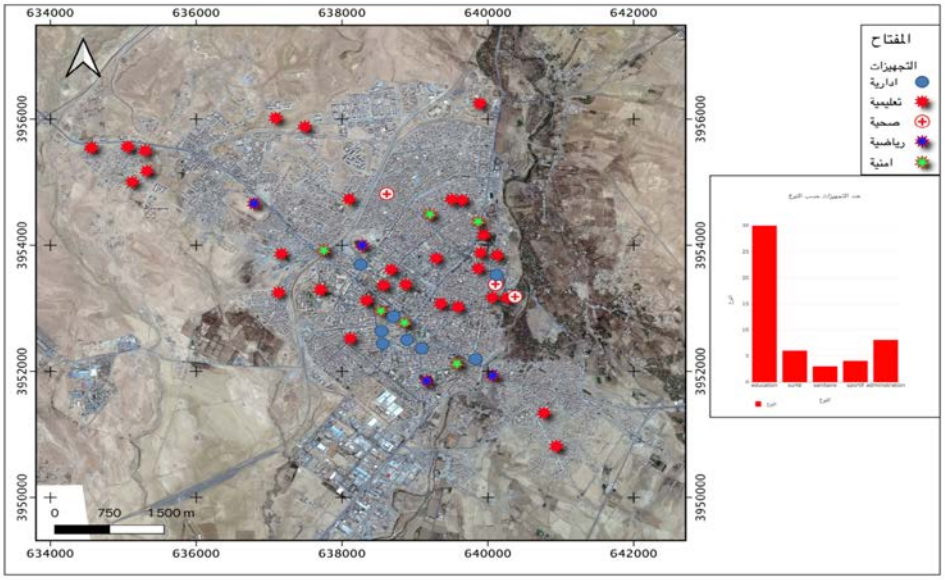

جبلاحي كريم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، التحليل المجالي لتوزيع التجهيزات العمومية في المجال الحضري، جامعة المسيلة، 2019، ص64.

الملاحظة: من خلال الخريطة نلاحظ تمركز التجهيزات الإدارية العمومية في مركز المدينة ما أدى إلى تركز مختلف الأنشطة الصناعية والإقتصادية، كل هذا نتج عنه نزوح سكاني لرجال المال والسكان الباحثين عن تحسين ظروفهم المعيشية.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة آليات الرقابة على الصفقات العمومية فلكي تحقق المصلحة المتعاقدة ممثلة بمديرية الإدارة المحلية أهدافها وبرامجها من خلال مشاريع الإنجاز على مستوى مدينة المسيلة لابد من تحديد حاجاتها بصفة عقلانية، ثم إعداد دفتر شروط إعدادا جيدا بما يضمن للمصلحة المتعاقدة حماية وحفاظا عن المال العام يليه الإعلان عن طلب العروض ثم تحضير العروض وإيداعها تليها مرحلة تقييم العروض واختيار أحسن عرض، وأخيرا اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ، وللوصول إلى ما تم التخطيط له وتحقيق الأهداف المسطرة لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية سواء رقابة قبلية داخلية ممثلة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعة لمديرية الإدارة المحلية، ورقابة قبلية خارجية ممثلة في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي توجت بتأشيرة دفتر الشروط أولا ثم تأشيرة الصفقة وكذا رقابة مالية ممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي لولاية المسيلة.

وقد توصلنا إلى أن مدينة المسيلة تملك مجمع من التجهيزات العمومية تتركز في وسط المدينة إضافة إلى الوعاء العقاري مكنها من التغلب على أغلب المشاكل العقارية التي تعاني منها ومن هذه الايجابيات:

- توفر العقار.
- سهولة عمليات المناقصة.
- بساطة العمليات الادارية المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل الثالث

تمهيد

I. اختيار عينة البحث

II. بناء وتوزيع وتفريغ استمارة الاستبيان

III. نتائج تحليل استمارة الاستبيان

IV. التحقق من فرضيات البحث

V. التوصيات والاقتراحات

خلاصة

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل لدراسة مديرية التجهيزات العمومية وبلدية المسيلة باعتبارهما المسؤولة عن إنشاء التجهيزات على مستوى مدينة المسيلة وذلك وفق ما تقتضيه الحاجة أو مخططات الإدارة من تجهيزات إدارية وسكنية لتلبية حاجيات المواطن، حيث يقع على عاتق هذه الإدارة إنجاز كل ما هو مرفق عمومي وفق ما يحدد القانون لهاته الإدارتان.

I. إختيار عينة البحث:

1-بلدية المسيلة:

تقع بلدية المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض وسط الحضنة حيث تحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40 والطريق الوطني رقم 45 بالإضافة للطريق الوطني رقم 60 والمجرى الماضي (واد القصب) من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة نشأة وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن، وتقدر مساحة مجال منطقة الدراسة 322 كلم يبلغ عدد سكانها 170990نسمة حسب تعداد 2014 .

أ- **الموقع الاداري:** بلدية المسيلة هي إحدى البلديات ال47 لولاية المسيلة حسب التقسيم الاداري لسنة 1984 م يحدها من الشمال بلدية العش التابعة لولاية برج بوعريريج ومن الشرق بلدية المطارفة ومن الجنوب الشرقي بلدية السوامع ومن الغرب بلدية اولاد منصور أما من الناحية الجنوبية الغربية بلدية اولاد ماضي.

ب- مفهوم البلدية وفق القانون الجزائري:

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في: 17أفريل 1990 التعلق بقانون البلدية: "البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".[1]

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.
- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها.

ت- تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وفق الجدول التالي:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.
- 11عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 و50000 نسمة.

[1] الدكتور: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 128.

- 15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و100000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 1000001 و200000 نسمة.
- عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000.

ث- عمل المجلس:

يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك، سواء بدعوة من الرئيس أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد الأعضاء.

- المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات م. ش. ب هو التنفيذ بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية عدا المداولات المستثناة قانونا والتي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 41 من قانون البلدية وخلال هذه المدة أي 15 يوم يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها.
- الميزانيات والحسابات.
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

ج-صلاحيات المجلس:

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.

- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة

أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

- يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون. [1]
- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.
- بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.
- في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية.أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.
- في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال

[1] الدكتور: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 137-138.

وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

الشكل رقم (02): يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة

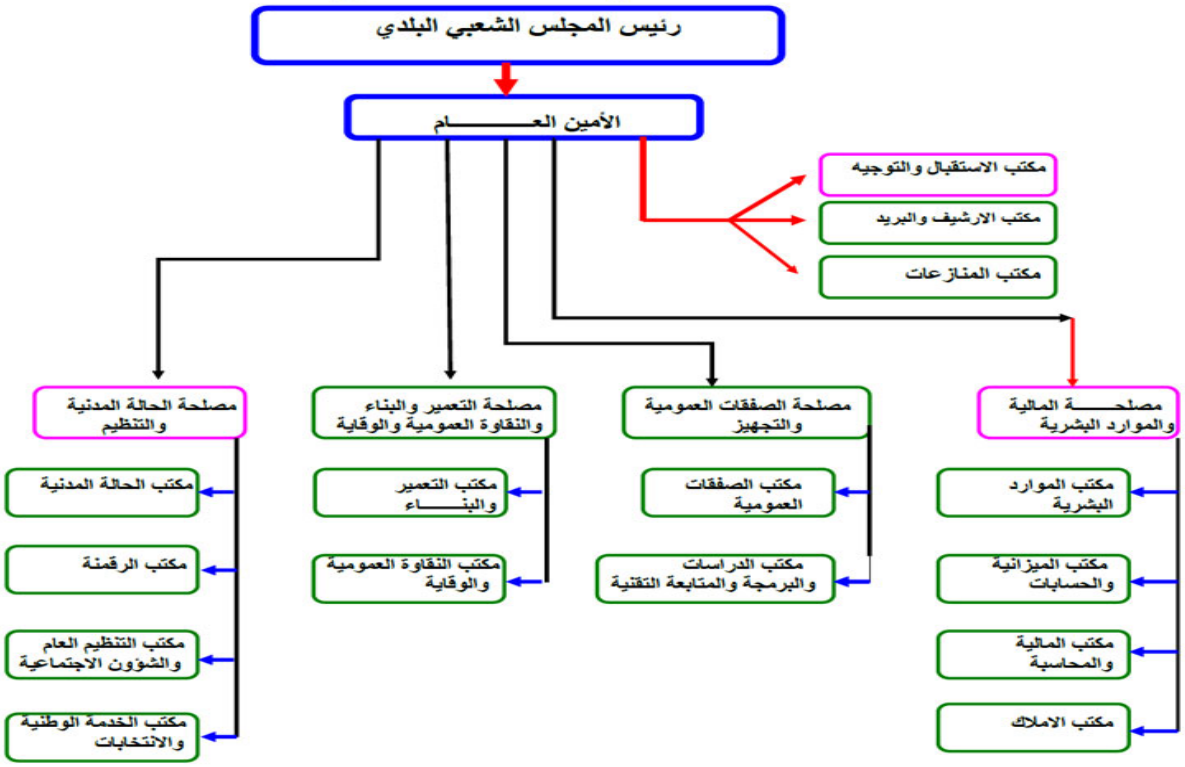

المصدر: من إعداد الطالب

2-مديرية التجهيزات العمومية:

تتكفل مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز التجهيزات العمومية، وتكلف، بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرنامج التجهيزات العمومية.
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برنامج السكنات.
- ضمان متابعة وتقييم إنجازات برنامج التجهيزات العمومية.
- المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني.

- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات.
- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعمقة بالدراسات وبالإنجازات في مجال التجهيزات العمومية.
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع.
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود وإقتراح عمليات لتكييفه، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- **هيكلتها:** تضم مديرية التجهيزات العمومية من 3 إلى 4 مصالح:

✓ مصلحة الدراسات والتقويم.

✓ مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة.

✓ مصلحة الصفقات العمومية.

✓ مصلحة الإدارة والوسائل.

الشكل رقم (03): يمثل هيكلة مديرية التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة

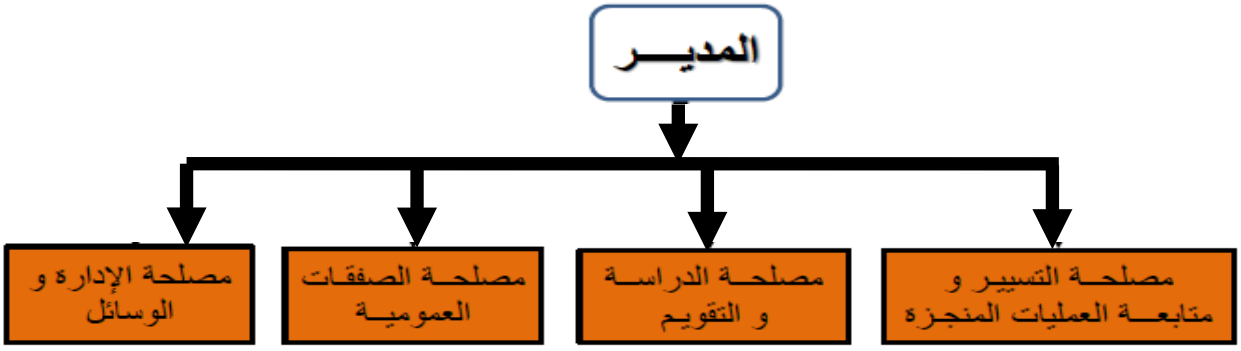

المصدر: من إعداد الطالب

II. بناء وتوزيع وتفريغ استمارة الاستبيان:

1-الدراسة الإستطلاعية:

تعد الدراسة الاستطلاعية الخطوة الأولى التي تساعد الباحث في إلقاء نظرة عامة حول جوانب الدراسة الميدانية لبحثه، وذلك للتأكد من ملائمة الموضوع المختار لمكان وزمان الدراسة وتوفر المعلومات اللازمة لإجراء هذه الدراسة بنجاح، والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات ومعرفة الزمن المناسب والمتطلب لإجرائها.

فمن عنوان البحث ألا وهو: "آثار إجراء الصفقات العمومية على إنجاز التجهيزات العمومية-دراسة حالة مدينة المسيلة"، قمنا باختيار مجموعة من موظفي مديرية التجهيزات العمومية بالمسيلة وكذلك موظفي بلدية المسيلة والذين سنقوم بتوزيع الاستبيان عليهم بطريقة انتقائية حسب ما ورد في موضوع الاستبيان، لنستطيع الحصول على نتائج مقبولة.

2-المجال الزماني والمكاني:

نقوم من خلال هذا المبحث بجمع نتائج الاستبيان لدي عاملي بلدية المسيلة وعاملي مديرية التجهيزات العمومية ثم نعرضها في شكل بياني ونحللها لتوضيح آثار الصفقات العمومية على إنجاز وتنفيذ برامج التجهيزات العمومية بالمسيلة.

تم توزيع الإستبيان على عينة من موظفي مديرية التجهيزات العمومية وبلدية المسيلة، حيث وزعنا 46 ورقة إستبيان استرجعنا 30 ورقة إجابة لأفراد أجابوا على أسئلة الإستبيان.

2-1-المجال المكاني: تم اخذ عينة عشوائية من موظفي مديرية التجهيزات العمومية وكذلك موظفي بلدية المسيلة.

2-2-المجال الزماني: لقد تم إجراء هذا البحث في شهر جوان 2021، إذ تم توزيع الاستبيان واسترجاعه، ثم جمع المعلومات في جداول إحصائية لاستخراج النسب ثم تحليل النتائج المتحصل عليها الأكثر استعمالا في مثل هذه الأبحاث عليها باستعمال طرق الإحصاء وبرنامج spss .

3-مجتمع البحث:

- **من الناحية الاصطلاحية:** "هو تلك المجموعة الأصلية التي تأخذ من العينة، وقد تكون هذه المجموعة: مدارس، فرق، تلاميذ، سكان، أو أي وحدات أخرى.

4-**الشروط العلمية (الثبات-الصدق-الموضوعية):** قبل الشروع في توزيع الاستبيانات على الموظفين، تم مناقشة أسئلتها مع مجموعة من الأساتذة المتخصصين وفق الشروط العملية المتبعة في مثل هذه البحوث(الصدق، الثبات، الموضوعية)، وذلك لتصحيح أو تغيير بعض الأسئلة أو حذفها تماما، ثم إعادة صياغة الاستبيان بطرقة صحيحة.

5-**الطريقة الإحصائية:** بعد جمع كل الاستمارات الخاصة بالطالبات الجامعيات نقوم تفريغ وفرز الاستبيانات، وتتم هذه العملية بحساب عدد التكرارات للأجوبة الخاصة بكل سؤال، وبعدها يتم حساب النسب المئوية بالطريقة الإحصائية التالية:

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{العدد الفعال} \times 100}{\text{مجموع العينة}}$$

6-**الأدوات والتقنيات المستعملة في البحث:** اعتمدنا في دراستنا على أداة الاستبيان.

- **الاستبيان:** تمتاز هذه الطريقة بكونها تساعد على جمع المعلومات الجديدة والمستمدة مباشرة من المصدر والمعلومات التي يتحصل عليها الباحث من خلال المقابلة، والتي لا يمكن أن نجدها في الكتب، إلا أن هذا الأسلوب الخاص لجمع المعلومات يتطلب إجراءات جديدة ودقيقة من البداية، نذكر منيا:

✓ تحدي الهدف من الاستبيان.

✓ تحديد وتنظيم الوقت المخصص للاستبيان.

✓ اختيار العينة التي يتم استجوابيا.

✓ وضع عدد كاف من الإختيارات لكل سؤال.

✓ وجود خلاصة موجزة لأهداف الاستبيان.

- **المعلومات الشخصية لدى بعض العاملين في المؤسستين:**

أ- المستوى التعليمي:

الجدول رقم(07): يوضح المستوي التعليمي لعينة من موظفي مديرية التجهيزات العمومية وبلدية المسيلة

المستوى التعليمي	تقني سامي	ليسانس	ماستر	مهندس	دكتوراه
العدد	9	17	5	10	1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان

الشكل رقم(04): يوضح المستوي التعليمي لعينة من مديرية التجهيزات العمومية وكذلك بلدية المسيلة

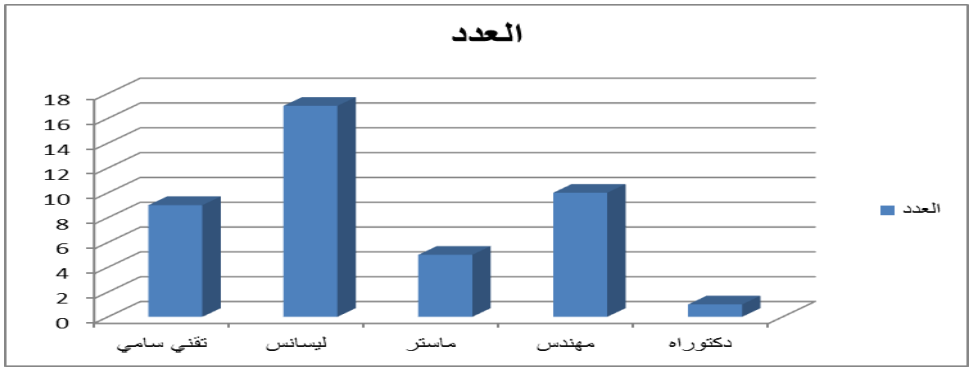

المصدر من إعداد الطالب بناءا على الجدول

<u>الملاحظة:</u> نلاحظ من الشكل أن أغلب عمال الخزينة هم من الطبقة الجامعية وذلك بنسبة 90 % ومهم حتى الدكتوراه الباقي تقني سامي طبقة متعلمة أيضا وهذا مؤشر حسن يعطي نتائج أكبر دقة لكونهم متعلمون يعرفون الكثير عن موضوع الدراسة الصفات العمومية وأثرها على التجهيزات العمومية.

ب- **الأقدمية:**

الجدول رقم(08): يوضح المستوي التعليمي لعينة من مديرية التجهيزات العمومية وكذلك بلدية المسيلة

الأقدمية بالسنوات (س)	أقل من 5 س	بين 5 و10 س	بين 10 إلى15 س	أكثر من 15 س
العدد	9	6	5	10

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان

الشكل رقم(05): يوضح الأقدمية لعينة من موظفي جهازي الإدارة المعنيان بالدراسة

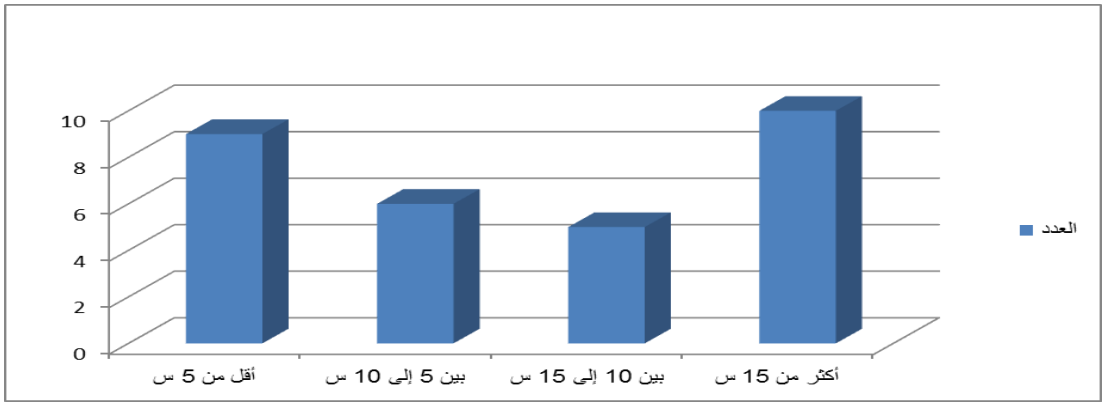

المصدر من إعداد الطالب بناءا على الجدول قم

<u>الملاحظة:</u> نلاحظ من الشكل أن نسبة 33.33 % تفوق خبرتهم 15 سنة ونسبة 16.66 % ما بين 10 و15 سنة ونسبة 20% ما بين 5 و10سنوات ونسبة 30 % أقل من 5 سنوات ومن خلال النتائج تظهر لنا أن الخبرة كافية لتعطي نتائج على درجة كبيرة من الدقة.

1-تحليل الاستبيان:

المحور الأول:

- **الجدول رقم (09): دور الصفقات العمومية في تطوير التجهيزات العمومية**

الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	مجموع التكرارات
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	مجموع النسب %
1-هل ترى أن دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق الفعالية وتضمن إتمام الصفقة العمومية.	1	20	4	4	1	30
	%3.33	%66.66	%13.33	%13.33	%3.33	%100
2- هل ترى أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام.	2	15	5	5	3	30
	%6.66	%50	%16.66	%16.66	%10	%100
3- هل قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في انجاز المشاريع.	1	24	3	2	0	30
	%3.33	%80	%10	%6.66	%0	%100
4- هل يحرص قانون الصفقات العمومية على تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين.	1	17	4	4	4	30
	%3.33	%56.66	%13.33	%13.33	%13.33	%100
5- هل الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكانية.	0	16	12	2	0	30
	%0	%53.33	%40	%6.66	%0	%100
6- هل الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية.	3	20	4	3	0	30
	%10	%66.66	%13.33	%10	%0	%100

7- هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية.	2	14	10	4	0	30
	%6.66	%46.66	%33.33	%13.33	%0	%100
8- هل التجهيزات العمومية المنجزة في الولاية قادرة على تلبية طلبات المواطنين.	5	10	5	10	0	30
	%16.66	%33.33	%16.66	%33.33	%0	%100
9- هل تساهم الصفقات العمومية في فك العزلة عن كل المناطق.	4	20	6	0	0	30
	%13.33	%66.66	%20	%0	%0	%100
10-هل الصفقات العمومية تساهم في معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي.	10	15	5	0	0	30
	%33.33	%50	%16.66	%0	%0	%100
11-هل مديرية التجهيزات العمومية قادرة على القضاء على السكنات الهشة والفوضوية.	8	14	3	5	0	30
	%26.66	%46.66	%10	%16.66	%0	%100
12-هل البلدية قادرة على تنظيم وتسيير الفضاءات العمومية وفق قانون الصفقات الحالي.	6	4	5	15	0	30
	%20	%13.33	%16.66	%50	%0	%100

المصدر: من إعداد الباحث عن نتائج الاستبيان

III. نتائج تحليل استمارة الاستبيان:

- **السؤال 1:** هل ترى أن دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق الفعالية وتضمن إتمام الصفقة العمومية.

- **الغرض من السؤال 1:** معرفة فعالية دفاتر الشروط التقنية والمالية في تحقيق فعالية وإتمام الصفقة العمومية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** تبين لنا نسبة 66.66% كانت إجاباتهم ترى أن دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق فعالية في إتمام الصفقة العمومية، بينما نسبة 16.66% كانت إجابتهم ترى بأن دفاتر الشروط التقنية والمالية لا تحقق فعالية في إتمام الصفقة العمومية، بينما 13.33% فضلوا الحياد على الإجابة على السؤال.

- **السؤال 2:** هل ترى أن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل كآلية للحفاظ على المال العام.

- **الغرض من السؤال 2:** معرفة دور آلية الرقابة على الصفقات العمومية كآلية ناجعة في الرقابة على المال العام.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** تبين لنا أن نسبة 56.66% ترى بأن أسلوب الرقابة على الصفقات العمومية هو الأسلوب الأمثل للحفاظ على المال العام، بينما 26.66% يرون آلية الرقابة الحالية للصفقات العمومية لا جدوى منها، ويبررون موقفهم هذا لكثرت قضايا الفساد والتزوير خاصة في قضايا تضخيم فواتير إنجاز المشاريع.

- **السؤال 3:** هل قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في انجاز المشاريع.

- **الغرض من السؤال 3:** معرفة فعالية قانون الصفقات في سرعة إنجاز المشاريع والتجهيزات العمومية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** تبين لنا أن نسبة 83.33% كانت موافقة على أن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في انجاز المشاريع والتخطيط لمشاريع جديدة، خاصة الصيغ التي تقدمها الدولة كحل للقضاء على أزمة السكن وهذا ما لاحظناه من خلال البرامج التنموية في الفصل الثاني، أما ما نسبته 6.66% فكانت نسبة ترى في الصفقات العمومية نتائج عكسية على التنمية السكانية، بينما ما نسبته 10% فكانت إجابتهم محايدة.

- **السؤال 4:** هل يحرص قانون الصفقات العمومية على تطوير الكفاءات وتنمية المهارات في أداء العاملين.

- **الغرض من السؤال 4:** معرفة فعالية قانون الصفقات العمومية على تطوير الكفاءات وتنمية المهارات لدى الموظفين العاملين بمديرية التجهيزات وكذلك موظفي البلدية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** تبين لنا أن نسبة 59.99% يرون أن لقانون الصفقات العمومية دور في تطوير وتأهيل كفاءات الموظفين إضافة إلى أنه يضمن لهم الترقية في المناصب، أما ما

نسبته 26.66% فيرون أن قانون الصفقات لا يلبي حاجتهم في التأهيل، كما لم يمنحهم الحق في الترقية، أما ما نسبته 13.33% فكان موقفهم على الحياد.

- **السؤال 5:** هل الصفقات العمومية تساهم في التنمية السكانية.

- **الغرض من السؤال 5:** دور قانون الصفقات في تهيئة البيئة الاستثمارية وتشجيع رأس المال على الاستثمار.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** كانت النتائج متقاربة بين الموافق والمحايد حيث أن ما نسبته 56.66% كانت توافق على أن لها دور دعم التنمية السكانية وهذا ما لاحظناه في الفصل الثاني وما سجلناه فيه من زيادة كبيرة للتجهيزات العمومية المجسدة في كل قطاع من مدينة المسيلة وهذا كله لتحسين الخدمة العمومية لحجم السكان المتزايد في المدينة، بينما ما نسبته 40% كانت محايدة، بينما ما نسبته 6.66% كان رأيهم عكسيا للأول.

- **السؤال 6:** هل الصفقات العمومية تساهم في تهيئة البيئة الاستثمارية.

- **الغرض من السؤال 6:** دور وفعالية الصفقات العمومية في تهيئة البيئة الاستثمارية في مدينة المسيلة.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بينت نتائج الاستبيان أن ما نسبته 76.66% ترى بأن قانون الصفقات شجع على تهيئة البيئة الاستثمارية في مدينة المسيلة، لا حل لفك العزلة عن المناطق النائية إلا عن طريق الصفقات العمومية والمناقصات التي تتم باقتراح من مديرية التجهيزات العمومية بالتعاون مع الإدارات المحلية (بلدية، دائرة، الولاية، ...)، بينما ما نسبته 10% فهي ترى بأنه لا جدوى من قانون الصفقات وأنه ليس الحل لمشكل التنمية في المناطق المعزولة.

- **السؤال 7:** هل الصفقات العمومية تساهم في تطوير الخدمة العمومية.

- **الغرض من السؤال 7:** معرفة دور الصفقات العمومية في تطوير الخدمات العمومية للمواطنين.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بينت نتائج الاستبيان أن ما نسبته 53.32% ترى بأن الصفقات العمومية ساهمت في الخدمة العمومية للمواطنين بمدينة المسيلة، حيث تطور وعصرنة التجهيزات

العمومية بمدينة المسيلة ساهم في تطوير الخدمة العمومية، كما ما نسبته 13.33% يرون العكس يبررون ذلك ببقراطية الإدارة وسوء التسيير في الإدارات المحلية.

- **السؤال 8:** هل التجهيزات العمومية المنجزة في الولاية قادرة على تلبية طلبات المواطنين.
- **الغرض من السؤال 8:** معرفة قدرات التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة على استيعاب طلبات وخدمات للمواطن.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** بينت نتائج الاستبيان أن ما نسبته 49.99% ترى بأن التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة كافية وحدها لتلبية طلبات المواطن، كما أن نسبة 33.33% يرون العكس ويستندون في ذلك إلى التوسع العمراني في المدينة وزيادة الزحف الريفي نحو المدينة ما يزيد الضغط على التجهيزات العمومية بالمدينة، لذلك يرون بأنها غير كافية لتلبية حاجيات المواطن، كما أن نسبة 13.33% لم يبدوا رأيهم في هذا السؤال.
- **السؤال 9:** هل تساهم الصفقات العمومية في فك العزلة عن كل المناطق.
- **الغرض من السؤال 9:** دور الصفقات العمومية في فك العزلة على المناطق الريفية (مناطق الظل).
- **تحليل ومناقشة النتائج:** بينت نتائج الاستبيان أن ما نسبته 79.99% يرون بأن قانون الصفقات العمومية الحالي كافي لإحداث التنمية في المناطق المعزولة والريفية، بدليل مشاريع السكن الريفي والطرق الفلاحية بالولاية التي ساهمت بفك العزلة عن المناطق الريفية، بينما البقية كانت إجابتهم محايدة.
- **السؤال رقم 10:** هل الصفقات العمومية تساهم في معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي.
- **الغرض من السؤال 10:** دور الصفقات العمومية في تطوير معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** كانت نسبة 83.33% الغالبة يرون أن الصفقات العمومية ساهمت بتطوير الناتج المحلي الإجمالي ويستندون في ذلك إلى أن التجهيزات العمومية ساهمت في

خفض معدلات البطالة بالمدينة سواء عن طريق مناصب دائمة أو غير دائمة خاصة في مجال البناء والتعمير، بينما ما نسبته 16.66% كان لهم موقف حيادي.

- **السؤال رقم11:** هل مديرية التجهيزات العمومية قادرة على القضاء على السكنات الهشة والفوضوية.

- **الغرض من السؤال 11:** معرفة إمكانيات مديرية التجهيزات العمومية في القضاء على السكن الهش.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** كانت النسبة الغالبة 73.32% يرون أن مديرية التجهيزات كانت لها اليد الطول في القضاء عن السكن الهش وذلك عن طريق الصيغ المقترحة من طرف وزارة السكن (السكن الاجتماعي الايجاري، السكن الترقوي، السكن التساهمي، السكن الريفي) وهي صيغ سكنية توزعت بين المناطق الريفية والمدينة للتوزيع العادل للتنمية، كما أن نسبة 16.66% يرون أن مديرية التجهيزات العمومية غير قادرة على حل مشكل السكن في المدينة أو في ريفها، كما أن نسبة 10% لم يبدوا رأيهم في هذا السؤال.

- **السؤال رقم 12:** هل البلدية قادرة على تنظيم وتسيير الفضاءات العمومية وفق قانون الصفقات الحالي.

- **الغرض من السؤال 12:** معرفة إمكانيات البلدية في تسيير الفضاءات العمومية التابعة لها وفق قانون الصفقات الحالي.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** حيث أن نسبة 33.33 % يرون أن البلدية قادرة على تنظيم الفضاءات العمومية، كما أن نسبة 50% يرون عجز وفشل البلدية في تسيير الفضاءات العمومية وفق قانون الصفقات الحالي، وهذا ما لحضناه في الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة حيث غابت المساحات الخضراء في المدينة، وكذلك غياب أماكن الترفيه المخصصة للعائلات.

المحور الثاني:

من وجهة نظرك وبحكم خبرتك، ما هي الإجراءات القانونية والتسييرية التي يمكننا أو تعديلها وحذفها بآلية الصفقات العمومية التي تضمن لنا فعالية ميدانية وسرعة بتنفيذ برامج التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة ؟

من خلال اتصالنا بوحدات العينة، مكننا من تحصيل المعطيات من الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان الموجهة لموظفي إدارتي بلدية المسيلة ومديرية التجهيزات العمومية حول الآليات القانونية والتسييرية في قانون الصفقات التي تمكننا من فعالية ميدانية وسرعة في تنفيذ البرامج المسطرة من التجهيزات العمومية لخصناها في عدة عناصر:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية.
- تأهيل الريف وتحقيق التنمية الريفية يقلل من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة ويحقق نتائج ايجابية على كل المستويات فيرتفع مستوى التنمية المحلية.

IV. التحقق من فرضيات البحث:

1-مناقشة نتائج الفرضية الأولى: تشير الفرضية الأولى إلى عدم إحترام إجراء الصفقات العمومية أدى إلى ظهور مشاكل في سيرورة التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة .

فمن خلال الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة ونتائج الاستبيان خاصة في السؤال (1 و 2 و3) والسؤالين (5 و6) تبين لنا أغلب الموظفين الذين أجابوا على الاستبيان في المؤسستين العموميتين (بلدية المسيلة ومديرية التجهيزات العمومية بالمسيلة) كانت إجابتهم تصب في عدم ظهور إشكاليات في إجراء الصفقات العمومية وأن إجراءات الصفقات العمومية كانت تتم وفق ما ينص عنه إجراءات تطبيق الصفقات العمومية وفق القانون الجزائري، بل إن ظهور مشاكل في سيرورة إنجاز التجهيزات العمومية يعود حسبهم إلى وجود عجز في الأغلفة المالية المخصصة، وكذلك في نقص الخبرة لدى العاملين غير المؤهلين.

- **الفرضية الأولى خاطئة.**

2-مناقشة نتائج الفرضية الثانية: تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في مديرية الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق المراسيم الجديدة، وهي بحاجة دائما إلى التعديل والتحديث.

فمن خلال نتائج الإجابة على أسئلة الإستبيان وخاصة الإجابة على الأسئلة رقم (4 و 5 و7) وكذلك الأسئلة رقم (8 و9) تبين لنا أن تطبيق قانون الصفقات ليس هو المشكل وأن المشكل في بيروقراطية بعض الموظفين الذين يعرقلون سيرورة إنجاز المشاريع، كما أن المؤسستين المذكورتين في الدراسة الميدانية (بلدية المسيلة إضافة إلى مديرة التجهيزات العمومية) كافيتان لتسيير وإنجاز التجهيزات العمومية في المدينة.

- **الفرضية الثانية صحيحة.**

3- النتائج:

- دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة الفعالية لتمام الصفقة العمومية.
- إن قانون الصفقات العمومية يضمن السرعة في انجاز المشاريع وذلك من خلال تحديد مدة إتمام الصفقة العمومية.
- إن الصفقات العمومية تساهم في تطوير قطاعات الصحة والتعليم والسكن والبنية التحتية وذلك من خلال المنشآت كبناء المستشفيات والمدارس والطرق والمصانع.
- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة. وتمر الصفقة العمومية بمراحل الإعلان عن الصفقة ثم مرحلة إيداع العروض وتقديم العطاءات وتليها مرحلة فحص العطاءات ثم مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها، ولقد اثبتنا صحة الفرضية من خلال النصوص التشريعية من القانون الجزائري للصفقات العمومية لأن الصفقة العمومية لا تخرج عن إطارها القانوني في أي حال من الأحوال حفاظا على النسق المخطط له .
- تتم الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة الرقابة الإدارية تتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية رقابة الوصاية ورقابة المالية التي تتمثل في رقابة المراقبة المالية والمفتشية للمالية رقابة المحاسب العمومي.
- التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم. وإحراز تقدم على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين ظروف الحياة.

- الصفقات العمومية هي الوسيلة التي يتم من خلالها انجاز أضخم المشاريع التنموية خلال مختلف البرامج التنموية عبر حقبات زمنية متسلسلة وهذه الفرضية صحيحة أيضا وفقا للمادة 04 لأن الصفقات العمومية تتم من أجل انجاز أشغال واقتناء لوازم....الخ.

V. التوصيات والإقتراحات:

إن موضوع دراستنا ما هو إلا محاولة بسيطة محدودة الامكانيات، لدراسة جدوى وآثار الصفقات العمومية على إنجاز التجهيزات العمومية على مستوى مدينة المسيلة، إن وضع الصفقات العمومية وخصوصياتها تشكل وسيلة لا غني عنها لتحقيق التنمية المحلية الاقتصادية، ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل للإصلاح فإننا نوصي بالمقترحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإدارية.
- تأهيل الريف وتحقيق التنمية الريفية يقلل من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة ويحقق نتائج ايجابية على كل المستويات فيرتفع مستوى التنمية المحلية.
- تطوير الإدارة المحلية وتحديثها من خلال سن قوانين وتنظيمات تساير افرازات الواقع المعاش مصحوبة بإرادة حقيقة لتطبيقها.
- الاهتمام الفعلي بقطاع التعليم باعتباره مقياس للتنمية وقطاع مكون للأجيال الحالية والمستقبلية وذلك عن طريق بناء المدارس وزيادة الأقسام لتقليل الاكتظاظ في الأقسام، وتطوير قطاع الصحة عن طريق تشجيع الأطباء على العمل في المؤسسات

الاستشفائية، من خلال توفير متطلبات الحياة من سكن ومرافق عامة، تشغيل القوي العاملة وتقليل من معدلات البطالة.

–

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تطرقنا لدور الصفقات العمومية على انجاز التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة، وقد قمنا بدراسة ميدانية للإطلاع على مدى الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في انجاز التجهيزات العمومية من خلال مختلف الجوانب سواء الإقتصادية، والمجالية والإجتماعية.

وقد وجدنا أن قانون الصفقات قد أثر إيجابا على مدينة المسيلة من حيث توسعها المجالي حيث ظهرت عدة احياء (حي المويلحة–الكيا–القطب) إضافة المؤسسات العمومية المستحدثة مثل مقر مديرية السكن الجديد بإشبيليا، مديرية التربية...

الشيء الذي خلق ديناميكية اقتصادية كبيرة لمدينة المسيلة خاصة مع العدد الكبير للمواطنين الذين يأتون من أجل الخدمة العمومية خاصة وأنها تضم مختلف الإدارات العمومية المركزية.

1-قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1 ، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- الشريعي أحمد، دراسات في جغرافيا العالم ،الطبعة1، 1995 م.
-

ب- المذكرات والمجلات:

- زوزو زليخة: جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011-2012.
- فيصل نسيغه: النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثاره على حركة التشريع، مداخلة جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.
- قروم سفيان، التجهيزات العمومية وأثارها على الأحياء السكنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر جامعة المسيلة، 2014.
- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، ، للقضاء، الجزائر، الدفعة 2006-2005.

- خيري علي وزميليه، دور التجهيزات العمومية لمدينة قسنطينة في التنظيم المجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، 2009.
- بن عزوز عائشة، تسيير التجهيزات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة جامعة، قسنطينة، 2012.
- علي احمد سامر، التخطيط المكاني للخدمات الصحية في القدس الشرقية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، رسالة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003م.
- خيري علي وزملائه، دور التجهيزات العمومية بمدينة قسنطينة في التنظيم المجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، 2009.
- مستور مارية وزميلتها التجهيزات العمومية وتنظيم المجال بمدينة الاغواط، مذكرة تخرج لنيل شيادة مهندس دولة، جامعة قسنطينة،2010 .
- دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع، الدولة و المؤسسات العمومية، 2011-2012.
- نبيل بوفليح، دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000, 2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، 2012.

ت- القوانين:

- المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هالموافق17 جوان1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق ل 27 جوان 1967.
- المادة 04 من المرسوم رقم 145 - 82 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في

الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 13 أفريل 1998.

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6جمادي الأولى 1412 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 1991.
- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادي الأولى 1423 الموافق ل24 يوليو 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو2002.
- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المادة 39 من المرسوم الرئاسي15-247 .
- المادة 25-26 من المرسوم الرئاسي 10- 236
- المادة 40 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
- المادة 42 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
- المادة 43 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
- المادة 02 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي247.
- المادة 44 من المرسوم الرئاسي، 15-247.
- المادة 47-48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- المادة 29-30 من المرسوم الرئاسي 10-236.
- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق ل 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 27 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ث- المخططات:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة.

ج- المواقع الالكترونية:

- Alberto zucchelli, introduction à l'urbanisme operationelles et composition urbain 1984 volume.
- https://boubidi.blogspot.com/2012/02/blog-post_26.html.